المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول :

مشروع قانون –إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خذيجة الزومى

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018 - 2019
= دورة أبريل 2019 =

محتوى التقرير

- ✓ بطاقة تقنية.....
- ✓ التقديم العام .....
- ✓ تقديم السيد الوزير حول المشروع القانون-الإطار .....
- ✓ ملخص المناقشة العامة .....
- ✓ جواب السيد الوزير .....
- ✓ مناقشة مواد مشروع القانون-الإطار .....
- ✓ التعديلات الواردة على المشروع القانون – الإطار من طرف :
  - **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية .....**
  - **فريق العدالة والتنمية .....**
  - **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.....**
- ✓ نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول المشروع القانون–الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وعلى المشروع برمته .....
- ✓ مشروع قانون-إطار كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه .....
- ✓ لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة خديجة الزومي

- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:
  - السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
  - وسيلة المسكيني - نعمة صباح امبيركو
  - يمينة التوابي - نبيه الوسطي

- ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون الإطار على اللجنة : 23 يوليوز 2019
- ✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 1 غشت 2019
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 4
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 18 ساعة و10 دقائق
- ✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون-إطار : **الموافقون : 5**

المعارضون : 1

الممتنعون : لا أحد

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع القانون الإطار خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 25 و26 و29 يوليوز 2019، برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والسيد خالد الصمدي كاتب الدولة المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، والسيد محمد الغراس كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني، كما حضر الاجتماع عدد من السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

وهكذا، قدم السيد الوزير عرضا مفصلا وشاملا أوضح من خلاله أن هذا المشروع القانون الإطار يندرج ضمن مجموعة من المرجعيات، أولاها دستور المملكة لسنة 2011، وخاصة الفصل 31 منه الذي ينص على "حق المواطن في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، و"كذا التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية".

أما المرجعية الثانية، فتتمثل في الخطب الملكية السامية، وخاصة خطب 20 غشت 2012 و2013 و2014 و2015 بمناسبة ذكرى ثورة الملك

والشعب التي ركزت على ضرورة النهوض بالمدرسة العمومية وتأهيل التعليم الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل، وإيجاد حل لإشكالية لغات التدريس، والعمل على تجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الإصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل، وإعطاء كامل العناية لإتقان اللغات الأجنبية لتأهيل الخريجين لمواكبة التقدم التقني والانخراط في المهن الجديدة للمغرب.

وبمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين بتاريخ 29 يوليوز 2018، أكد جلالته من جديد على ضرورة التركيز على المبادرات المستعجلة في عدد من المجالات، وخاصة تلك المتعلقة بدعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي وإعطاء الأهمية للتعليم الأولي، والنقل المدرسي والمطاعم المدرسية والداخليات، قصد التخفيف من التكاليف التي تتحملها الأسر، ودعمها من أجل مواصلة أبنائها للدراسة والتكوين.

أما المرجعية الثالثة، فتتمثل في الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، حيث أوصى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث بصياغة مضمون الرؤية الاستراتيجية للإصلاح في قانون-إطار يصادق عليه البرلمان، ويتخذ بمثابة تعاقد وطني يلزم الجميع بتفعيل مقتضياته وتطبيقه، والمتابعة المنتظمة لمساراته، ويكمن جوهره في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى.

المرجعية الرابعة فتتمثل في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها أو انضم إليها المغرب، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل، التي تنص على :

- الاعتراف بحق الطفل في التعليم، وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا ومجانا للجميع،
- تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم العالي، سواء العام أو المهني،

- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.
- القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، وضمان حق كل فرد في المساواة أمام القانون من غير تمييز في الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو القومي، ولا سيما الانتفاع بمجموعة من الحقوق، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحق في التربية والتكوين المهني.

وبخصوص المرجعية الخامسة، فتتمثل في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي لا زال يمثل إطارا مرجعيا للإصلاح.

كما يمثل البرنامج الحكومي 2016-2021 مرجعية أخرى أساسية تؤكد على تفعيل إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من خلال اعتماد قانون-إطار لتنفيذ هذا الإصلاح والذي يرتكز على ثلاثة محاور أساسية :

- تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج التربية والتكوين،
- تطوير النموذج البيداغوجي وتحسين جودة التربية والتكوين،
- تحسين حكامة منظومة التربية والتكوين وتحقيق التعبئة المجتمعية حول الإصلاح.

وبعد ذلك، تطرق السيد الوزير إلى مجموعة من الأهداف الأساسية للمنظومة والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد،
- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة،

- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس،
- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب، وتعزيز تموقع البلاد في مصاف البلدان الصاعدة،
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات المنظومة،
- محاربة الهدر المدرسي،
- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج.

وبخصوص المحور المتعلق بالموارد البشرية، أعلن أنه سوف يتم إقرار ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات، وتحديد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، والعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات المنظومة ومستوياتها، مع اعتبار التكوين الأساسي شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، ووضع برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة وجعله إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني.

وفي هذا الإطار، أعلن السيد الوزير أن الوزارة ستعمل على مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتركيز في تدبير المنظومة التربوية على المستوى الترابي وإعمال مبدا التفريع من خلال :

- نقل الوسائل والصلاحيات اللازمة لبنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة،
- إعادة هيكلة بنيات التدبير على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة،
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات بين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي،
- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي،
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة،
- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة.

وأفاد السيد الوزير أن المقتضيات والأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا المشروع القانون الإطار تؤكد على ضرورة ضمان الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته والعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، وكذا مواصلة الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، وتفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات

والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، وإحداث صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها.

وفي ختام عرضه، أكد السيد الوزير على ضرورة مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، وإخضاع مكونات المنظومة لتقييم داخلي وخارجي بكيفية دورية ومستمرة، وإجراء عملية التقييم وفق دلائل مرجعية لمعايير الجودة، وتتبع عمليات التقييمات المنجزة، وإحداث لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة، تتولى تتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وفيما يتعلق بالآجال القانونية المحددة لتنفيذ بعض مقتضيات مشروع القانون-الإطار، أفاد أنه سوف يتم دمج التعليم الأولي تدريجيا في التعليم الإبتدائي يشكلا معا "سلك التعليم الابتدائي"، هذا بالإضافة إلى إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكالوريا وفق مخطط متشاور بشأنه.

ثم أكد بعد ذلك على ضرورة إلزام مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، بتوفير حاجيتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة، وتعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، ووضع مراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة العامة، تمت الإشادة بمستوى الحوار الجاد الذي ساد أشغال اللجنة ، الشيء الذي أدى إلى تذليل كل الصعاب والخلافات المرتبطة ببعض مضامين هذا المشروع القانون-الإطار.

وشكلت هذه المناقشة لحظة تاريخية لتحصين إصلاح المنظومة التعليمية من كل الثغرات التي أفشلت التجارب السابقة، وحرص الجميع على أن يكون النقاش الدائر حول هذا الموضوع هو الانتصار للوحدة الوطنية بدل التفرقة، والجنوح نحو التوافق بدل الاستقطاب السياسي وخلق الإنقسام في المجتمع المغربي.

وفيما يتعلق بالشق اللغوي، فقد اعتبر عدد من السادة المستشارين أن لغة التدريس يجب أن تكون هي اللغة الرسمية للبلاد، وهي اللغة العربية واللغة الأمازيغية، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل الخامس من الدستور، مع توفير الوسائل البشرية والمادية لتدريس اللغات الأجنبية وفي صدارتها اللغة الإنجليزية.

وبخصوص مجانية التعليم، فقد تم اعتباره من طرف بعض الفرق البرلمانية خطا أحمرا لا يمكن تجاوزه، وأن الدولة المغربية ملزمة بضمان مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته من خلال العمل على تعبئة وضمان كل الإمكانيات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

كما اعتبرت بعض الفرق البرلمانية أيضا أن هذا المشروع القانون-الإطار 51.17 سيمكن بلدنا من إطار مرجعي إصلاحي لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي كرافعة حقيقية للنمو الاقتصادي والاجتماعي والمهني، وإعداد الرأسمال البشري، وإغناء تكوينه وتقوية دوره في التنمية الشاملة والفعلية، وذلك بتكامل وتوازن مع خارطة الطريق المعتمدة في مجال التكوين المهني وفق الصيغة الجديدة التي صادق عليها صاحب الجلالة أخيرا، وذلك بإحداث مدن للمهن والكفاءات في كل جهة من جهات المملكة، خريطة متعددة الأقطاب تستجيب لخصوصيات وإمكانيات الجهة المتواجد بها.

وأجمع السادة المستشارون على ضرورة خلق تعبئة مجتمعية شاملة قصد ضمان التطبيق الأمثل لمستلزمات هذا المشروع، وتأمين استمراريته باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة للجميع.

وفي ختام المناقشة العامة لهذا المشروع القانون الإطار، تمت الدعوة إلى ضرورة استصدار باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى قصد تدارك الاختلالات الكبرى التي يعرفها النظام التعليمي والتي كانت موضوع تشخيص دقيق للمجلس الأعلى للتربية والتكوين.

وأجمع عدد من السادة المستشارين على ضرورة إيجاد حلول للإشكاليات المرتبطة بمنظومة التربية والتكوين، والعمل على ملاءمتها مع متطلبات سوق الشغل ومع النسيج الاقتصادي والاجتماعي، كما أكدوا على ضرورة العناية بالعالم القروي وتوسيع تجربة المدرسة الجماعاتية التي أعطت نتائج جد إيجابية في عدد من المناطق، وتجميع الفرعيات المدرسية في إطار هذه المدرسة، وتعميم النقل المدرسي بالشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية وإصلاح البنية الطرقية المؤدية إلى هذه المدارس، وتمكين الجهات المحرومة من حقها المشروع من جامعات قائمة الذات ومعاهد عليا ملائمة للخصوصيات الجهوية الاقتصادية والثقافية ولضمان نجاعة سياسة القرب وتوطيد اللامركزية واللاتركيز، تمت الدعوة إلى نقل كل الصلاحيات اللازمة والضرورية لضمان التدبير الأمثل للمنظومة التربوية جهويا وإقليميا مع نقل كل الإمكانيات والوسائل المالية والبشرية بما يضمن الاستقلالية الفعلية للأكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية، وتشجيع ودعم الشراكات بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى والأكاديميات الجهوية والجماعات الترابية والقطاع الخاص، بما يضمن تأهيل المنظومة التربوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه على تدخلات السيدات والسادة المستشارين أوضح السيد الوزير أن المغرب أصبح يحتل مكانة هامة ضمن الدول الإفريقية، وذلك بفضل الإنجازات والأوراش المهيكلة الكبرى التي عرفتها البلاد خلال العشرين سنة الأخيرة، أي منذ اعتلاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده عرش المملكة، ومن ضمن هذه الأوراش ملف التربية والتكوين الذي يعتبر الآن من أولويات هذه الأوراش التي تعمل عليها الحكومة من جميع الجوانب كميا ونوعيا.

وأعلن في هذا الصدد أن حجم الميزانية المخصصة لهذا القطاع انتقلت خلال هذه السنوات من 38 مليار درهم إلى 68 مليار درهم سنة 2019، حيث تمت إضافة ما يناهز 30 مليار درهم أي ما يمثل 20% من حجم الميزانية العامة للدولة.

أما بخصوص قانون-الإطار، فأوضح أنه يعتبر آلية للجودة ولتنزيل مقتضيات النوع، كما سيجيب على العديد من الأوراش لتعميم التعليم الأولي، وتقليص الفوارق المجالية، والاهتمام بالوسط القروي وخاصة المناطق الجبلية والفقيرة، والاهتمام بالبحث العلمي والتكوين المهني والرفع من تنافسية المقاولة، والعمل على تكريس استقلالية الجامعات، ودعم البرنامج الاجتماعي للتقليص من الهدر الاجتماعي، وتفعيل دور الأسر المغربية.

وفي رده المباشر على النقاش الدائر حول "لغات التدريس" في المدرسة العمومية قال السيد الوزير أنه يجب الحديث عن كيفية تطوير جودة التعليم بالدرجة الأولى، وإصلاح المكانة الحقيقية التي يستحقها الأساتذة ومختلف الأطر التربوية بوصفها الحلقة الأساسية في تقوية

المعرفة، لأن المعرفة المحورية في الفترة الحالية هي معركة التكوين والمعرفة والعلم.

وخلال جلسة يوم الخميس فاتح غشت 2019، تم البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، حيث وردت عليه تعديلات من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق العدالة والتنمية ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فوصل عدد هذه التعديلات إلى ما يناهز 108 تعديلا تم رفضها جميعا من طرف الحكومة، مما أدى إلى سحب معظمها، فيما تم التشبث بالبعض الآخر.

وبعد ذلك انتقلت اللجنة للتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، فكانت النتيجة كالتالي :

- **الموافقون : 5**
- **المعارضون : 1**
- **الممتنعون : لا أحد**

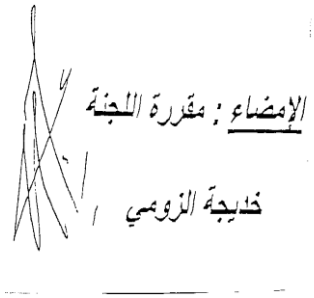

تقديـــم السيد الوزيـــر حـــول مشـــروع القانـــون-الإطـــار

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

تقديم

مشروع القانون - الإطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

لجنة التعليم والشؤون
الثقافية والاجتماعية

- مجلس المستشارين -

25 يوليوز 2019

محاور العرض

1. مرجعيات مشروع قانون-إطار رقم 51.17

2. مضامين مشروع قانون-إطار رقم 51.17 كما صادق عليه مجلس النواب

1 مرجعيات مشروع قانون- إطار رقم 51.17

دستور المملكة 2011

الفصل 05: «.....تظل العربية اللغة الرسمية للدولة، وتعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، وتعمل الدولة على صيانة الحسانية.

الفصل31 :.....الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا على التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.

الفصل 32 :« ..... التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة....»

الفصل 71:« ..... «يختص القانون في تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهن وللبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة» .

الخطب الملكية السامية

الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2030-2015)

الاتفاقيات الدولية

الميثاق الوطني للتربية والتكوين (1999)

مضامين مشروع قانون ـ إطار رقم 51.17
كما صادق عليه مجلس النواب

بنية مشروع قانون – إطار رقم 51.17، كما صادق عليه مجلس النواب

ديباجة المشروع

- تفعيل توصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030) الداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون-إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلزم الجميع بتفعيل مقتضياته؛
- إبراز أهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة؛
- التنصيص على مبادئ وتوجيهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون-إطار، من أجل ضمان التطبيق الأمثل لمستلزماته، وتأمين استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة؛
- دور التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة كضمانة إضافية لإنجاح الإصلاح وتحقيق أهدافه؛
- إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع ؛
- تحقيق الانصاف وتكافؤ الفرص من خلال :

  - تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز

  -جعل التعليم الاولي الزاميا بالنسبة للدولة والاسر

  -تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية

2- مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني)

أ- الأهداف الأساسية للمنظومة

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد؛
- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة
- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس؛
- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه؛
- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب، وتعزيز تموقع البلاد في مصاف البلدان الصاعدة؛
- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار؛
- احترام حرية الإبداع والفكر؛
- تحسين جودة التعلمات والتكوين؛
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات المنظومة؛
- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين؛
- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج.

2- مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني)

أ- الأهداف الأساسية للمنظومة

يعتبر تحقيق هذه الأهداف وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال، مع مساهمة الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف.

2- مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني)

ب- المبادئ الأساسية للمنظومة

- الثوابت الدستورية للبلاد (الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي)؛
- الهوية الوطنية الموحدة، المتعددة المكونات والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة وعلى القيم الكونية؛
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها او انضم اليها المغرب؛
- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة، وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛
- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد؛

2- مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني)

- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة؛
- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛
- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد؛
- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها؛
- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل؛
- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته.

2- مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني) (تتمة)

ج- وظائف المنظومة

- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية؛
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم؛
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية.

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها (الباب الثالث)

أ- المكـونـــات

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من

- قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي
  - التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل (التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي)
  - التكوين المهني
  - التعليم العتيق
  - التعليم العالي
- قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي
  - برامج التربية غير النظامية ومحاربة الأمية
  - البرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج
- مؤسسات للبحث العلمي والتقني

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلته (الباب الثالث)

ب- الهيكلة

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع (4) وست (6) سنوات، والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا "سلك التعليم الابتدائي"، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار " سلك للتعليم الإلزامي"؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني؛

- الملاءمة المستمرة للتكوين المهني مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن وتقوية الجسور بينهما، مع استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات ؛

- مواصلة الدولة تأهيل التعليم العتيق على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي؛

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلته (الباب الثالث)

ب- الهيكلة

- إعادة تنظيم التعليم العالي على أساس الملاءمة المستمرة لعروض التكوينات المقدمة مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي؛
- إعادة تنظيم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية في إطار من الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها؛ واستدامة التعلم والاندماج
- إرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج للبحث العلمي والتقني والابتكار، يحقق التنسيق بين مختلف الفاعلين ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية؛
- إقامة الجسور والممرات بين مكونات المنظومة ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى؛
- وضع نظام تحفيزي لتمكين المؤسسات الخاصة في مجهود تعميم التعليم الالزامي وتحقيق اهداف التربية غير النظامية والمساهمة في برامج محاربة الامية ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (الباب الرابع)

- الزامية التعليم المدرسي لجميع الأطفال اناثا وذكورا البالغين من العمر اربع سنوات الى تمام ست عشرة سنة ؛
- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا؛
- تعميم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي والعمل على تطويرها ودعمها؛
- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة؛
- تمكين المتعلمين من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص (خدمات الإيواء والإطعام، التغطية الصحية، المنح الدراسية، نظام للقروض الدراسية ...)؛

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (الباب الرابع)

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية؛
- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة.
- تيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة؛
- وضع رهن إشارة كل متعلم وجميع الفاعلين "ميثاق المتعلم" يحدد حقوق المتعلم وواجباته.
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص.

المناهج والبرامج والتكوينات (الباب الخامس)

- تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها؛
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين؛
- تطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، من خلال تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واحداث مختبرات للابتكار وانتاج الموارد الرقمية؛
- مراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له؛
- إصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد،
- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية.
- تدبير الزمن الدراسي والايقاعات الزمنية بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة.
- تمكين المتعلم من اتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية.
- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس وتطوير وضع اللغة الامازيغية في المدرسة ضمن اطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور.
- مواصلة المجهودات الرامية الى تهيئة اللغة الامازيغية لسنيا وبيداغوجيا في افق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي.

الموارد البشرية (الباب السادس)

- إقرار ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات؛
- تحديد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات؛
- مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات المنظومة ومستوياتها، مع اعتبار التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، وجعله إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني.

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب السابع)

- مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي واعمال مبدأ التفريع من خلال :

  - نقل الوسائل والصلاحيات اللازمة لبنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة؛
  - إعادة هيكلة بنيات التدبير على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة؛
  - وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات بين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي؛
  - تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي،؛
  - إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة؛
  - شجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة؛

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب السابع)

- اعتماد مبادئ الديموقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية على مستوى التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛

- وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات المنظومة؛

- تعزيز اللجوء إلى الشراكات للنهوض بالبحث العلمي وتطويره والرفع من مردوديته؛

- وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير المنظومة، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني.

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب الثامن)

- ضمان الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته والعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة؛

- مواصلة الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره؛

- تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص؛

- إحداث صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها؛

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب الثامن)

- تطوير برامج التعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي؛
- تعزيز الموارد المالية المخصصة للصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية؛
- تشجيع سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص؛
- وضع نظام للتحفيز لفائدة برامج ومشاريع البحث العلمي، يتضمن تدابير مالية وجبائية؛
- إحداث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين.

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة (الباب التاسع)

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية
- إخضاع مكونات المنظومة لتقييم داخلي وخارجي بكيفية دورية ومستمرة
- إجراء عملية التقييم وفق دلائل مرجعية لمعايير الجودة
- تتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة

أحكام انتقالية وختامية (الباب العاشر)

- إحداث لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة، تتولى تتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- التنصيص على التدابير الكفيلة بضمان الانتقال التدريجي من الوضعية الحالية إلى الوضعية الجديدة، من خلال ما يلي:
  - استمرار سريان مفعول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة؛
  - قيام الحكومة، بوضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيق قانون – اطار وعرضها على مسطرة المصادقة.

شكرا على حسن تتبعكم

ملخـــــص المناقشـــة العامـــة

ملخص المناقشة العامة

خلال المناقشة العامة لهذا المشروع القانون-الإطار، توجه عدد من السادة المستشارين بتحية خاصة لأسرة التعليم الوطنية، نساء ورجالا بمختلف أسلاكهم وفئاتهم على ما يقدمونه من تضحيات جسام لتربية الأجيال على القيم الوطنية الجامعة، كما كانت هذه المناسبة فرصة استحضروا من خلالها وبأسف كبير واقع منظومة التربية والتكوين الوطنية منذ فجر الاستقلال إلى اليوم، حيث تم تسجيل مجموعة من المكتسبات، لكن أغلبها لم تحقق التطور المنشود نظرا لعدة ثغرات وانتكاسات شابت عملية الإصلاح، ولانعدام دوما لخيط ناظم بين سلسلة الإصلاحات التي تعتمدها الحكومات المتعاقبة على سن سياسة عمومية خاصة بهذا المرفق الحيوي ببلادنا.

وفي هذا الإطار، أجمع جل السادة المستشارين على أن منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي تعرف أزمة عميقة ومتنوعة على مستويات عدة، لم يعد ينفع معها الانتظار أو اللجوء إلى الحلول الترقيعية المتسرعة.

ولوحظ أنه رغم تخصيص اعتمادات مالية هامة لقطاع التربية والتكوين، فإنه لا زال يحتل المراتب المتأخرة، حيث يوجد في المرتبة 123 من أصل 189 دولة حول العالم، وذلك بناء على مجموعة من التقارير الدولية المهتمة بهذا الشأن.

ودعا عدد من السادة المستشارين إلى تعبئة وطنية حقيقية ينخرط فيها جميع المغاربة حكومة وأحزابا ونقابات وقطاع خاص ومجتمع مدني ونسيج أسري قصد إقرار شمولي لمنظومة التعليم ببلادنا.

وتمت المطالبة بضرورة التحلي ببعض من العقلانية والحكمة والابتعاد عن الحساسيات السياسية والإيديولوجيا الضيقة من أجل الحسم في خيارات الإصلاح التربوي الذي يتطلع إليه الشعب المغربي،

وإرساء مبدأ الثقة بين جميع فئات المجتمع، ودعا أحد السادة المستشارين إلى ضرورة اعتماد سياسة عمومية خاصة بهذه المنظومة تكون قابلة للتنفيذ وترتكز على نوع من التوضيح فيما يتعلق بمسؤوليات والتزامات مختلف الفاعلين جهويا وإقليميا، مما يستوجب على الحكومة التعجيل بإصلاح حكامة القطاع عبر اتخاذ القرارات الصارمة وأحكام عملية التنسيق بين مكونات المنظومة التربوية برمتها.

وذكر بعض السادة المستشارين أن هذه اللحظة التاريخية تعد سابقة في التشريع المغربي، ومحطة مهمة ستجيب على تحديات قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي باعتباره نصا تبلور في انسجام كبير مع المرجعيات الأساسية المتمثلة في الدستور والخطب الملكية، كما تم استحضار في السياق ذاته الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وهو مشروع شامل يتضمن جميع مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من التعليم المدرسي إلى التعليم الجامعي.

كما تمت الإشارة إلى أن أهمية هذا المشروع تكمن كذلك في كونه يعرض للقضايا الأساسية المطروحة مجتمعيا، ولعل أبرزها تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج المدرسة والاستفادة من خدماتها وإعطاء دفعة قوية لإلزامية التعليم واعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص من خلال تخويل هذه الأوساط تمييزا إيجابيا.

ونظرا للأهمية الكبيرة والأولوية القصوى التي يوليها صاحب الجلالة لقطاع التعليم والذي بوأه المرتبة الثانية بعد قضية الوحدة الوطنية لبلادنا، أعلن بعض ممثلي الفريق البرلمانية عن موقفهم الإيجابي بخصوص هذا المشروع الوطني الهام، وهو الموقف المنسجم مع نبض الشارع والمتفاعل مع الحركية الاجتماعية والحاجيات الملحة والمستعجلة للأسر المغربية.

وبخصوص المحور المتعلق بالجانب اللغوي، فقد أكد عدد من السادة المستشارين على موقفهم الواضح والمبدئي من قضية اللغة، بأن موقفهم لا يقبل المزايدة فيما يتعلق باللغتين الرسميتين الدستوريتين بكل قناعة، مما جعلهم يتبنون الدفاع عن المصادقة على مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بترسيم اللغة الأمازيغية وإحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، كوعائين لضمان وتنمية استعمال وخدمة اللغتين الرسميتين الوطنيتين، اللغة العربية واللغة الأمازيغية المعبرتين عن الهوية المغربية الراسخة والثابتة، كما تم التأكيد على ضرورة الإنفتاح على اللغات الأجنبية وخاصة اللغة الإنجليزية.

وفيما يتعلق بمجانية التعليم، فقد عبرت جل الفرق البرلمانية عن موقفها الحاسم من هذه المسألة، حيث تم اعتبار ذلك خط أحمر، وأن الدولة ملزمة بضمان مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته من خلال العمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

وطرحت مجموعة من التساؤلات والاستفسارات، همت مختلف الجوانب المتعلقة بالمنظومة التربوية وخاصة تلك المتعلق بالهدر المدرسي، وكذا عملية الملاءمة والمسايرة لتطور الاقتصاد والتكنولوجيا والإستثمار، ليس على المستوى العالمي، بل حتى على المستوى الوطني، وكذا مواكبة سوق العمل والتشغيل، وتحقيق تكافؤ الفرص النوعي والمجالي وحتى الاجتماعي، بل حتى على مستوى نوعية التعليم العمومي والخصوصي.

كما طرحت بعض الاستفسارات حول التكلفة المتوقعة لتنزيل مقتضيات هذا المشروع القانون-الإطار على أرض الواقع؟، وكذا حجم الاستثمارات المتوقعة لإرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، كما طرحت تساؤلات

أخرى حول التكلفة المتوقعة لإلزامية التعليم المدرسي لجميع الأطفال إناثا وذكورا، البالغين من العمر أربع سنوات إلى تمام 16 سنة.

ولوحظ أن مضمون الفقرة الثانية من المادة 2 كما عدلت من طرف مجلس النواب، لن تكون كافية لتجاوز الخلاف والجدال والنقاش المرتبط بمسألة لغة التدريس وتدريس اللغات، حيث يتوقع إحداث نقاشات أخرى عند عملية تنزيل هذه المقتضيات، سواء تعلق الأمر بلغة التدريس أو موقع الأمازيغية وحتى كيفية تدريس اللغات.

وفي هذا الصدد، أوضح أحد السادة المستشارين أن محطة مناقشة قانون-إطار المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي ستبقى محطة تاريخية ومهمة، إلا أنها تعتبر نقطة سيئة شابت مسار عمل هذه الحكومة، باعتبار أن الأغلبية الحكومية لن تستطيع الخروج بموقف موحد ومتفق بشأنه، خاصة بعدما تفجر الخلاف حول بعض مضامين هذا المشروع المتعلقة أساسا بالمسألة اللغوية، الشيء الذي جعل الجميع محرجا أمام الرأي العام الوطني.

وهكذا، فقد تمت الدعوة إلى ضرورة إخراج قضايا التعليم الذي يعيش أوضاعا صعبة من دائرة المزايدات السياسية، ومن الصراع الهوياتي التي تريد دائما بعض الجهات اصطناعه، لوقف عملية تطور البلاد.

وتمت الإشارة إلى ضرورة استعادة الوظيفة التربوية للنظام التعليمي، وجعل المدرسة في صلب اهتمام كافة الفاعلين، وإرجاع الثقة في المدرسة العمومية، والنهوض بوضعية العاملين بها، والالتزام بملاءمة التكوين لاحتياجات سوق الشغل مع الإعتناء باللغات الحية، حيث تم التأكيد على أن جميع المغاربة يرغبون في تدريس أبنائهم اللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والألمانية والصينية واليابانية وكل لغات العلم والمعرفة لمواكبة التطور المتسارع الحاصل في عالم العلم والمعرفة.

واعتبرت بعض المركزيات النقابية أن قضية التربية والتعليم قضية مجتمعية ينبغي أن تكون رهانا استراتيجيا لمستقبل المغرب، لأن الأمر يتعلق بصناعة الإنسان وهو ما يعني صناعة التقدم والتنمية والنهضة المأمولة للخروج من واقع التخلف والتأخر التاريخي، حيث البوابة الرئيسية لتأهيل المغرب ليحتل مكانته الطبيعية ممتلكا مقومات الوجود الحضاري والقدرة التنافسية للصمود التاريخي أمام الأزمات وتخطي الصعاب كشرط عالمي مطبوع بالتنافسية الشرسة هي التعليم والتربية كمرتكز للمعرفة. ولذا فلاحق لأي جهة أن تستقوى بالأغلبية العددية لتمرير قانون-إطار يوجد في طياته مزيد من تدمير التعليم العمومي، وخاصة أن الذين صوتوا في الانتخابات الأخيرة لا يتجاوز عددهم ستة ملايين مواطن، علما أن قضية التعليم تهم جميع المغاربة قاطبة.

وهكذا، فقد لوحظ أن أزمة التعليم هي أزمة بنيوبة تستوجب المعالجة الشمولية بدل اعتماد المغاربة التقنية والتجزيئية، التي تعيد دائما إنتاج الأزمات، وهو المنطق السياسي الذي حكم التعاطي مع الموضوع.

وصرح أحد السادة المستشارين أنه كان بالإمكان أن نجعل من هذا القانون-الإطار لحظة وطنية للحوار والنقاش المجتمعي في كل المؤسسات والقنوات الإعلامية والجامعات ومختلف الفضاءات لفتح ورش إصلاح حقيقي لمنظومة التعليم وخلق التعبئة الشعبية اللازمة لاحتضانه، وهو ما سيمكن بلدنا من ضمان شروط نجاح المنظومة كسبيل لتقدم المغرب وتنميته.

وفيما يتعلق بالمحور الخاص بالتعليم الخصوصي، فقد لوحظ أنه لن يخفف من تكاليف الدولة في هذا المجال، بل فقط زاد من تأزيم الواقع الاقتصادي للأسر المغربية ويحد من استهلاكها، وبالتالي خنق الطلب الداخلي على الاستهلاك، مما أدى إلى خنق الدورة الاقتصادية، مع العلم

أن الدول التي نجحت في اجتناب الأزمات الاقتصادية كانت تلك التي تعتمد على الاستهلاك والطلب الداخلي.

وفيما يتعلق بملاءمة المدرسة مع متطلبات سوق الشغل، فقد لوحظ أن بلادنا تخضع دائما وباستمرار لإملاءات المنظمات الدولية، وخاصة صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الإفريقي، حيث يفرضون عليه تقليص تمويل التعليم إلى أقصى حد ممكن، والاستجابة لحاجيات السوق الرأسمالية العالمية، ورأس حربتها الشركات العملاقة العابرات للقارات، مما أدى إلى فشل المنظومة التربوية ببلدنا.

وتم الحديث عن ملاءمة المدرسية مع متطلبات السوق يعني أن نجعلها مشتلا حقيقيا لتخريج يد عاملة مؤهلة ومستجيبة لحاجيات المقاولة الرأسمالية.

وبالرجوع إلى مضامين مشروع قانون-إطار، فقد لوحظ أنه بالرغم التنصيص في المادة 45 على ضمان الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته، وتعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، فإن المادة 47 من نفس القانون نتكلم عن إحداث صندوق خاص بموجب قانون للمالية، وتعمل على تنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، ويتم تمويل هذا الصندوق في إطار نوع من الشراكة من طرف الدولة والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، مما يفتح المجال أمام الأسر المغربية للمساهمة في هذا الصندوق وبالتالي ضرب مجانية التعليم كحق من الحقوق الإنسانية لأبناء المغاربة في تعليم مجاني جيد.

وتم التأكيد على وجود كل الأساليب الظاهرة والخفية لتفويت هاته الخدمة العمومية إلى الخواص بهدف تسليمها وترك الأسر المغربية تحت رحمة السلطة المتوحشة للسوق، مما سيعمق التفاوتات الاجتماعية

القائمة وتكريس النخبوية والطبقية في التعليم، مما يفند مضمون شعار تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص.

أما المادة 44، فإنها تتكلم عن إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص، واستفادة هذا الأخير من إجراءات وتدابير تحفيزية، مما يعني المزيد من تفويت التعليم العمومي للقطاع الخاص بما في ذلك المؤسسات التعليمية العمومية.

وفي هذا الصدد، ذكر عدد من السادة المستشارين ببعض التدابير والإجراءات التي اتخذتها الحكومة قبل المصادقة من طرف المؤسسة البرلمانية على هذا المشروع، ويمكن الإشارة إليها في بعض النقط التالية :

- فصل التوظيف عن التكوين،
- إسناد مهام التدريس دون تكوين،
- تقليص المناصب بقطاع التعليم خلال كل سنة مالية وعدم السماح بتعويض المحالين على التقاعد.

وأفاد أحد السادة المستشارين أن تعدد الأنظمة الأساسية داخل القطاع الواحد هو ضرب لوحدة شغيلة القطاع وزرع لعوامل الاستقرار داخل المنظومة التعليمية.

وتمت المطالبة بضرورة جعل إلزامية التعليم إلى حدود متم التعليم الثانوي التأهيلي، واعتبار هذا الأخير ضمن مسؤولية الدولة على غرار بعض الأنظمة التعليمية الناجحة ككوريا الجنوبية مثلا.

وأكد عدد من السادة المستشارين على ضرورة دمج التعليم العتيق ضمن المنظومة التربوية، وجعل مسالكه واضحة بالتعليم العالي، حتى لا يبقى هذا النوع من التعليم خاص بأبناء الفقراء.

جـــواب السيـــد الوزيـــر

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير على المكانة التي أصبح يحتلها المغرب ضمن الدول الإفريقية بفضل الإنجازات والأوراش المهيكلة الكبرى التي عرفتها البلاد منذ 20 سنة من اعتلاء جلالته العرش، ومن ضمن هذه الأوراش ملف التربية والتكوين والذي يعتبر من أولويات هذه الأوراش، التي تم العمل عليها من الجانب الكمي وكذا النوعي.

كما أكد على أن الرهان الذي تم وضعه منذ بداية سنة 2000 بخصوص توفير وضمان حق التمدرس لكل طفل مغربي أوشك اليوم أن يصبح معمم، فبالنسبة للتعليم الابتدائي تجاوز 99%، وأكثر من 90% بالنسبة للإعدادي.

كما نوه السيد الوزير بمنظومة مسار، التي تمكن من تتبع وضعية التلميذ، غير أنه يتم مركزة هذه المنظومة على مستوى الوزارة، إلا أنه يمكن لكل مدير مؤسسة مسك المعطيات المتعلقة بالتلاميذ.

وردا على أسئلة السادة المستشارين بخصوص الميزانية، أشار إلى أن ميزانية التعليم لسنة 2006 كانت محددة في 38 مليار درهم وقد ارتفعت في سنة 2019 لتصل إلى 68 مليار درهم، بحيث تم إضافة 30 مليار درهم.

كما أكد على أن ميزانية التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني والبحث العلمي تمثل 20% من ميزانية الدولة.

أما بخصوص العتبة، فقد أوضح السيد الوزير على أنه خلال الثلاث سنوات الأخيرة لا توجد أي مؤسسة تعتمد عتبة أخرى في 5/10 بالنسبة للابتدائي و10/20 بالنسبة للإعدادي والتأهيلي.

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فقد قدم السيد الوزير إحصائيات من أجل الإطلاع على المعدل الدولي والإفريقي والآسيوي، إذ أن المغرب يتوفر على 13,5%. في الوقت الذي يقدر فيه المعدل الدولي ب 17,1% بالنسبة للابتدائي و26,3% بالنسبة للثانوي، أما في آسيا الجنوبية فالابتدائي 32% والثانوي 50%، في حين أن أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الابتدائي 11,9% و18,4% الثانوي، الأردن 27% وتونس 6% بالنسبة للابتدائي و7% الإعدادي، لبنان 57%.

وأكد السيد الوزير على أن هذا الامتداد الكبير الذي يعرفه القطاع الخاص في المدن الكبيرة يجب أن يتوفر في المدن الشبه حضرية والقرى، وأن يتم بطريقة تعاقدية، بحيث أن التحفيز الذي يشير إليه القانون هو أن يشمل هذه القرى والمدن شبه حضرية.

كما أوضح أن القانون-الإطار هو آلية للجودة ولتنزيل مقتضيات النوع، كما أنه سيجيب على العديد من الأوراش لتعميم التعليم الأولي، وتقليص الفوارق المجالية، البحث العلمي والنهوض به، التكوين المهني والرفع من تنافسية المقاولات، استقلالية الجامعة برامج الدعم الاجتماعي للتقليص من الهدر المدرسي، مشيرا إلى ضرورة عدم الخلط بين سياسة حكومية تأتي في إطار قانون المالية وبين مناقشة قانون إطار يؤسس لمقاربة جديدة يتم من خلالها نهج سياسة حقيقية مستدامة.

وأشاد السيد الوزير بالعمل الذي يقوم به مختلف الشركاء الاجتماعيين، داعيا إلى ضرورة تبني خطاب جديد تطبعه الثقة، كما أكد على ضرورة تفعيل دور الأسر.

أما بخصوص إشراك النقابات والمجتمع المدني، فقد اشار السيد الوزير إلى أنه تم بلورة الرؤية الاستراتيجية من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والذي يضم جميع ممثلي المجتمع المدني، كما أنه قد تم تنظيم جولات وطنية لجميع الجهات والذي عرف حضورا كبيرا، بحيث تم إشراك

كل فئات المجتمع من نقابات وأحزاب سياسية وخبراء، مستحضرا تمثيلية النقابات داخل المجلس، بحيث يضم 10 نقابات بالنسبة لقطاع التربية الوطنية ونقابة واحدة بالنسبة للتعليم العالي وأخرى للتكوين المهني.

كما أفاد بأن القانون الإطار يتضمن إجابات على العديد من التساؤلات المطروحة من طرف السادة المستشارين، والتي سيتم التطرق إليها في إطار المناقشة التفصيلية.

مناقشـــة مـــواد مشـــروع القانـــون-الإطـــار

المناقشة التفصيلية للمواد

➢ الديباجة :

المناقشة :

اعتبر ثلة من السادة المستشارين أن الديباجة تتضمن عددا من المسائل المرتبطة بمنظومة التكوين، وتهم أيضا نقطا شبه عمومية تتعلق بالتعليم الدامج، إذ تم التأكيد على أهمية ربط التعليم بالجودة، حتى يتم تحقيق الفعالية وتجديد مهن التدريس من خلال وضع إطار لمهن التدريس وتطويره حتى يستجيب لمتطلبات العالم الرقمي.

وتم الاستفسار حول العبارة التي جاءت في بداية هذه الديباجة والتي تنص على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها.

وتم التساؤل عن مفهوم الإلزامية الوارد في إطار هذه الديباجة بالنسبة للدولة وللأسرة وعن المقصود بتعليم دامج وتضامني وعن أسباب جعل الإلزامية تقتصر فقط على التعليم الأولي، وكذا الصياغة التي تتضمن إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها وإن كان المقصود بمكوناتها القطاع العام أو الخاص.

كما تم الاستفسار حول مضمون البند المتعلق بضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

وتمت المطالبة بتوضيح أهداف وتوجهات الصياغة المرتبطة بإصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار.

وتمت الإشارة إلى أن الديباجة يجب أن تنص على المبادئ العامة وأن تشير إلى الأولويات، إذ تم اعتبار أنها تحتوي على كلام عام إنشائي أدبي

ليس له علاقة بالمقتضيات القانونية، إذ تم الاستفسار في نفس السياق إن كان القانون الإطار يشرع لفترة محدودة أو دائمة.

وذكر أحد السادة المستشارين أن الديباجة تتحدث عن التوجهات العامة وأن ما ورد فيها يوجد في مواد مشروع قانون-الإطار، كما تساءلت إحدى السيدات المتدخلات عن أسباب المجيء بديباجة، في حين أنها تنعدم في مشاريع القوانين التنظيمية والقوانين العادية.

الجواب :

أفاد أن الديباجة ليس لها طابعا قانونيا ملزما، كما أن مقتضيات القانون تبدأ من المادة الأولى، وأن الدستور تطرق للديباجة بشكل مباشر، كما أن الديباجة تنص على مقتضيات عامة.

وأشار إلى أن مشروع قانون-إطار ذكر بعدد من المبادئ وعدد من المقتضيات العامة والتي سيتم تفصيلها والإجابة عليها في الأبواب وفي المواد مادة مادة.

وأبان أن الأهمية منحت في إطار هذا المشروع للتعليم الأولي، وتمت إلزامية الأسر بشأنه، اعتبارا لكون التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي التأهيلي كان ملزما من سن 6 سنوات إلى 16 سنة.

وبين أن عبارة انضمام المغرب للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان صياغة قانونية محضة، تترجم أن المغرب يعمل على إصلاح المدرسة المغربية بمقتضيات قانونية دائمة وفي إطار الرؤية الاستراتيجية التي امتدت لمدة 15 سنة، كما سيتم سن ترسانة قانونية تشمل عددا من المراسيم، وذكر أن الإعاقة ووضعيات خاصة جاء تعريفها في إطار المادة 2 من هذا المشروع القانون-الإطار.

➢ ***الباب الأول : أحكام عامة (المادتين 1 و2)***

المناقشة :

أبرز أحد السادة المتدخلين أن المادة 2 جاءت بعدة تعريفات، لكنها في المقابل غيبت تعريفات أخرى مرتبطة بالمدرس أو الأستاذ وبالزمن المدرسي والمؤسسة أو الفضاء المدرسي أو الحرم الجامعي والأمية.

واعتبر أحد المتدخلين أن السلوك المدني الوارد في إطار المادة 2 لم يتحدث عن القيم والأخلاق والتسامح.

في حين لاحظ أحد السادة المتدخلين أن المادة 2 غير واضحة ولم تستجب للتوجهات الملكية المعلن عنها في خطاب 20 غشت 2018، والمتعلقة بتدريس المواد التقنية والعلمية، داعيا إلى ضرورة توضيح الحكومة للمواد المعنية بتدريس اللغات الأجنبية وإلى أهمية خلق تكافؤ الفرص.

واعتبرت إحدى السيدات المستشارات أن هناك إشكالا شكليا متعلقا بترتيب التعريفات، داعية إلى ضرورة اعتماد المنطق في ترتيب بنود هذه المادة.

وبالنسبة لموضوع التناوب اللغوي، تم التساؤل عن مفهوم هذا التناوب، وكذا عن المقصود بعبارة "لا سيما العلمية والتقنية منها أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد"، وإن كان الأمر سيشمل مواد أخرى ستدرس باللغات أجنبية أم أن التناوب اللغوي سيهم المواد العلمية أو التقنية فقط.

وتم اعتبار أن مسألة التناوب اللغوي قد تطرح إشكالا على مستوى تكافؤ الفرص وفي الولوج للمؤسسات التعليمية الخاصة، كما تم الإلحاح على اعتماد تمييز إيجابي يضمن الفرص بالنسبة للقرى والمدن.

ودعا أحد السادة المتدخلين إلى إعطاء الأولوية والأهمية للهوية أولا قبل الحديث عن التخصصات حاجيات سوق الشغل، كما اعتبر أن

التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية يتضمن توجيها للمترشح بالنسبة لفرص الشغل.

ولاحظ بعض السادة المستشارين أن الغموض يكتنف المادة 2، خاصة إذا ما تم دمجها مع المادة 31، إذ دعا إلى ضرورة توضيح الرؤية الاستراتيجية لتدريس المواد على المدى القريب والمتوسط، مقترحا أهمية إعادة صياغة هذه المادة تجاوزا لكل لبس.

الجواب :

صرح أن التعريفات الواردة ضمن المادة 2 الموجودة في هذا القانون إطار ليست تعاريف كاملة تعنى بالمنظومة التعليمية والتربوية، بل هناك تعاريف أخرى جاءت في قوانين أخرى وجاءت كتكملة لهذه التعاريف. وأبان أن الباب السادس من قانون الإطار يتحدث عن الموارد البشرية ويتضمن تعريفا للمدرس. كما أن مفهوم القيم تم التطرق إليه في الديباجة وتعني الأخلاق الإنسانية والمجتمعية كما أن المغرب قد وقع على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان وانضم إليها.

أما بخصوص موضوع التناوب اللغوي، أفاد أن الصيغة المرتبطة به تحمل في طياتها معنى التدرج، كما سيتم تفعيله بعد 6 سنوات من خلال مراسيم ستحدد كيفية التنزيل، وهذا يقتضي اتخاذ عدة إجراءات، كما أضاف أنه في ظل وجود فراغ قانوني، تبقى المذكرات هي الوسيلة الوحيدة لاتخاذ القرارات، ولم تكن هناك أي قرارات وزارية بهذا الشأن، وسيتم توقيف المذكرات أثناء تطبيق هذا القانون الإطار.

وبالنسبة لموضوع الحفاظ على الرؤية الاستراتيجية، ذكر أن هناك اقتراحا تكميليا لها وليس تراجعا والذي يتمثل في الأمازيغية : التعاقد، التمويل بالنسبة للمجانية. وأفاد أن الخطب الملكية تتحدث عن المواد العلمية والتقنية، في حين أن المضامين والمجزوءات تهم الرؤية، وبذلك فإن التنزيل يقتضي المرور عبر المضامين والمجزوءات للوصول إلى المواد.

وأبان أن هناك 4 آلاف أستاذ متخصص في المواد العلمية التالية : (الرياضيات، الفيزياء، علوم الحياة والأرض، الكيمياء)،قد بدؤوا تكوينهم في اللغة الفرنسية، كما أن الأساتذة الذين عبروا عن رغبتهم في تملك الإنجليزية قد تم إعداد برنامج يهمهم في كافة الأكاديميات، وبذلك سيكون في ظرف 5 إلى 10 سنوات المقبلة أساتذة العلوم متمكنين من اللغة الإنجليزية، إضافة إلى اللغة الفرنسية.

وأكد على أن عبارة التناوب اللغوي للمواد العلمية والتقنية الواردة في المادة 2 من هذا القانون الإطار تتعلق فقط بالموارد العلمية والتقنية وفق ما جاء في الخطب الملكية، وبذلك فإن تدريس التاريخ والجغرافيا والفلسفة بلغة أجنبية غير وارد بتاتا، وسيتم إصدار مراسيم تحدد كل هذه المقتضيات.

- ***<u>الباب الثاني : مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (المواد 3و4و5و6)</u>***

<u>المناقشة :</u>

لاحظ أحد السادة المتدخلين أن المادة 4 عندما تتطرق إلى الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات لم تقم بتعريفها، في حين أن الدستور عندما تحدث عن الهوية الوطنية فقد قام بتحديدها.

وتم اعتبار أن هناك خلطا في صياغة المادة 4، مع التساؤل عن ما يجب إعطاؤه الأولوية، تنمية البلاد أم متطلبات القطاع الخاص.

وعلاقة بما سبق، تم الإلحاح على إعطاء الأسبقية لصياغة الاستجابة لحاجات البلاد في التنمية على عبارة ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، نظرا لأن الأمر يتعلق بمصلحة وتنمية البلاد قبل كل شيء.

وتمت الدعوة إلى ضرورة التمييز بين مسؤولية الدولة ومساهمة الأسر في إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا التنصيص على مسؤولية الدولة، وبعد ذلك مساهمة الأسر وعلى إلزامية مساهمة الجماعات الترابية وبنسبة معينة، وذلك بهدف توضيح مسؤولية كل متدخل بدقة وضبط الأمور لإعطاء إمكانية لتطوير المنظومة التعليمية، خاصة أننا أمام مخطط عمل وليس مجرد قانون.

وتم التأكيد على أهمية توضيح مفهوم المتدخلين والفاعلين التربويين في إطار المادة 2 من هذا القانون الإطار، علما أن المادة 37 تتناول فقط الأطر التربوية والفئات المهنية ومهن التدريس.

وبخصوص الموروث الثقافي الوطني، تمت الدعوة إلى ضرورة تعريف الموروث الثقافي القومي والإنساني.

وتمت الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بأهداف محددة وبمبادئ ومرتكزات، إذ وقع هناك نوع من الخلط بين ذلك، إذ يجب تحديد المبادئ لوحدها والمرتكزات لوحدها، حيث أنه لا يمكن الجمع بين الثوابت الدستورية للبلاد والتطور المستمر للنموذج البيداغوجي مع اقتراح أن يتم نقل المرتكزات إلى الأهداف لتوضيح الرؤيا والمقاصد وأن يكون قانون-إطار مطابقا للمقتضيات الدستورية.

وتم اقتراح أن يشمل مفهوم الدولة الجهات والجماعات الترابية تفاديا لكل تكرار في صياغة المادة 6، علما أن الدولة تشمل الجهات والجماعات الترابية، وأن يتم الجمع بين هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص سواء في مجال التربية والتكوين أو في مجال آخر.

وتم التساؤل عن مسؤولية المجتمع المدني والأسرة وعن المقصود بعبارة مختلف الهيآت العامة والخاصة الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 6 من هذا القانون-الإطار.

وتم الاستفسار حول بداية مسؤولية كل متدخل ونهايتها في إطار المادة 6 مع ملاحظة وجود تشتت على مستوى المسؤوليات وتعدد وتنوع المتدخلين، مما يطرح معه تخوفا حول الإنفلات من المحاسبة وتغييب ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتم التساؤل عن الفرق بين الواجب والإلزامية وعن الجهة الضامنة لإلزامية التعليم، خاصة وأن الأمر يتعلق بالدولة والأسرة والمجتمع المدني. كما تم الاستفسار حول دور الفاعل السياسي خاصة وأنه تم التطرق إلى الفاعلين الاقتصادي والاجتماعي دون ذكر دوره.

وتم الاستفسار إن كان هناك عقوبات للأسر في حالة عدم احترام مهامهم لمبدأ الإلزامية وعن كيفية أجر أة إلزامية التعليم بالنسبة للأسر القاطنة بالبوادي والمناطق الجبلية.

وأوضح أحد السادة المتدخلين أن هذا القانون الإطار سيحد من إصدار المذكرات والقرارات الوزارية، وبالرغم من تأخر تنزيله إلا أنه سيحل عددا من الإشكاليات، كما اضاف أن المدارس الجماعاتية تسير من خلال المجتمع المدني والجماعات، إذ أن هناك تقاسما بين أدوار الدولة والجماعات الترابية في هذا السياق.

وتم اعتبار أنه لا يمكن أن يتحمل كافة المتدخلين في إصلاح المنظومة التعليمية نفس القدر من المسؤولية المشتركة، نظرا لأن المجتمع المدني لا يمكن أن يحل محل الدولة، كما تمت الدعوة إلى ضرورة توفير الدولة مقومات وآليات إجبارية التعليم خاصة بالبوادي.

الجواب :

ذكر بمقتضيات الفصل 31 من الدستور والذي ينص على أنه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير اسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم

المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر للولوج وذي جودة"، وبما جاء في الفصل 32 والذي يقر أن : "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"

وصرح أنه لا يمكن إنزال الإلزامية إلا إذا توفرت الشروط الضرورية لذلك.

وأبرز انه لا يمكن الحديث عن الإلزامية في إطار التعليم الأولي إلا بعد التعميم والذي سيتم في أفق 2027 وذكر من خلال توفير الشروط الضرورية والاستفادة من برامج الدعم، كما يجب أن تساهم الأسر في مساعدة الدولة لتحقيق إلزامية التعليم في إطار التعبئة الاجتماعية والمجتمعية والانخراط الفاعل للأسر في تمدرس أبنائهم.

وحول موضوع المجتمع المدني، أكد أن الفصول 12و13و14و15 من الدستور تعطي صلاحيات كثيرة للمجتمع المدني، إذ أن الأمر يستوجب تعبئة مجتمعية للإنخراط في هذه المنظومة، علما أن المجتمع المدني يشتغل في عدة أوراش وعلى سبيل المثال : المدارس الجماعاتية، محو الامية، التعليم الأولي، وأوراش أخرى بتعاون وبتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

- **<u>الباب الثالث : مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها (المواد من 7 إلى 18)</u>**

<u>المناقشة :</u>

تم اعتبار أن إرساء الروابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني الواردة في المادة 8 إجراء جيد قد يفتح المجال لعدة تخصصات أخرى كالمجال الفلاحي على سبيل المثال.

وتمت الدعوة إلى ضرورة مراقبة التعليم العتيق المنصوص عليه في المادة 9 مراقبة دقيقة حتى لا يتم الوقوع في مشكل التطرف.

وبالنسبة للمادة 11 : والتي تنص على أنه : " تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك"، تم الإلحاح على إقرار الإلزامية في الانخراط الفعلي للجهات في منظومة التكوين المهني لأن ذلك من الاختصاص الذاتي للجهات وليس كلما اقتضى الأمر ذلك.

أما بخصوص الفقرة الثانية من المادة 13 : فقد تم التأكيد على ضرورة عدم تحديد مدة أربع سنوات في التزام المؤسسات بل ينبغي ترك الآجل معقول لتوفير الحاجيات من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة.

وتمت المطالبة بضرورة إعادة الصياغة المرتبطة باستحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات المنصوص عليها في المادة 10 وكذا إعادة التفكير في أبعاد هذا التعديل.

و لاحظ بعض السادة المتدخلين أن هناك تغييبا لدور المكتب الوطني للتكوين المهني والفرقاء الاجتماعيين ضمن المادة 11 علما أن مجالس الجهات لا تتوفر على تمثيلية النقابات، إذ تمت الدعوة إلى إعادة النظر في التمثيلية الواردة في إطار هذه المادة.

وبخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من هذا المشروع والمتعلقة بإلزاما التكوين المستمر، تم اعتبار ان التكوين المستمر حق للفرد ليس إلزاما عليه. بل يجب أن تفرض على المؤسسات وبالتالي توجد ضبابية حول مفهوم الزامية التكوين المستمر.

وبخصوص المادة 8 : تمت الدعوة إلى ربط التعليم الابتدائي بالثانوي وليس فقط بالإعدادي مع الإشارة إلى عدم وجود مراقبة على مستوى التعليم العتيق.

أما عن المادة 12 : فقد تم التساؤل عن مدى إلزامية رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أثناء قيام الحكومة بإعداد المخطط هذا.

و تم الاستفسار حول كيفية مساهمة القطاع الخاص في تعميم التعليم بالنسبة للفئات المعوزة و عن الآليات المعتمدة.

وتم التساؤل حول البند الوارد في المادة 14 والمتعلق بتحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات، وإن كان هذا الإجراء سيهم أيضا المدارس الخصوصية مع التأكيد على ضرورة خلق الاحترام والمساواة في إطار التعليم العمومي.

وتمت الإشارة إلى أن مكونات منظومة التربية والتكوين إجراء مهم لتوحيدها وحتى لا يكون هناك اختلافات على مستوى التعليم العتيق باعتبار التنوع الموجود في المغرب لا يوجد في دولة أخرى إضافة إذا كنا نتحدث عن التراث اللامادي، فهذا تراث لا مادي وقام بدوره في أماكن قروية وجبلية وبوادي، وعمل التعليم العتيق على تغطية التعليم في عدة مناطق تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ولوحظ أن هناك نقصا على مستوى التأطير علما أن التأطير يحد من التطرف سواء في اتجاه اليمين أو اليسار. كما ينبغي أن يتحدث قانون الإطار عن توحيد المنظومة التعليمية بنظرة ايجابية سواء تعلق الأمر بالتعليم العتيق أو الأصيل أو العمومي .

وبخصوص كلمة النظامي الواردة في المادة 7 : تم الاستفسار إن كانت تعود على التكوين أم على القطاع، إذ تم اقتراح في هذا السياق الصياغة التالية : "يضم القطاع النظامي للتربية والتعليم والتكوين التعليم المدرسي" كما تم اقتراح اضافة التعليم المدرسي العمومي ضمن هذه المادة.

و تم اقتراح حذف عبارة عند الاقتضاء المنصوص عليها في إطار المادة 11و تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة الواردة في المادة 14 وفق معايير وكذا تحديد وليس تشجيع البحث العلمي في المادة 16، إذ قد يتم الرفع من الميزانية العامة دون استفادة البحث العلمي وإضافة إلى

ضرورة إعادة صياغة المادة 17 على اعتبار أن الهيكلة وإقامة الجسور إجراءات غير واضحة المعالم.

و تمت الإشارة إلى أن إجبارية التكوين المستمر ستخلق حظوظا لبعض الأشخاص في الترقي وستحدث مساسا بحقوق التكوين لنساء ورجال التعليم وانتقائية للتكوينات، وبالتالي سيترتب عن ذلك ضربا للحقوق المكتسبة لرجال ونساء التعليم مما يحدث معه إشكالات كبرى على مستوى التطبيق والتفعيل.

ولوحظ أن هناك 8 نصوص تنظيمية في إطار باب واحد إذ تم إغراق قانون الاطار بالنصوص التنظيمية، مما يوحي أننا أمام مخطط عمل وليس قانون، مما ستتسع معه الفوارق التي يكرسها هذا القانون الإطار.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن هناك غيابا للانسجام ضمن الرؤية الحكومية، إذ أن التعليم العتيق يجب أن يكون تابعا لوزارة التربية الوطنية وليس لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. كما أن المادة 9 تطرقت إلى التعليم العتيق ولم تتحدث عن التعليم الأصيل.

وذكرت إحدى السيدات المتدخلات أن هناك مدارس في القطاع الخاص معتمدة ومدارس معترف بها ومدارس لا تتوفر على أي شيء غير أنها تستقطب الطلبة للدراسة ، داعية الوزارة إلى عدم منحها لأي ترخيص.

الجواب :

أبان أنواع المؤسسات الخاصة الموجودة في إطار التعليم العالي والتي تتمثل في الآتي : المرخص لها ، المعتمدة ، و المعترف بها من طرف الدولة.

- **المرخص لها :** هي المؤسسات التي طلبت ترخيص ولا تتوفر على أي تكوين معتمد لتسجيل الطلبة وبالتالي فلا يجب أن تتوفر على طلبة.

- **المعتمدة** : هي التي تتضمن مسالك اعتماد من طرف وكالة تقييم التعليم العالي.

- **المعترف بها من طرف الدولة** : هي مؤسسات تمنح شهادة تعادل الشواهد الممنوحة من طرف الدولة ويوجد في هذا الإطار دفتر للتحملات.

وأشار إلى وجود ترسانة قانونية تشريعية سيتم تنزيلها تشمل 6 قوانين و79 مرسوما و80 قرارا وزاريا والتي سيتم تفعيلها في ظرف 3 سنوات.

وبخصوص موضوع التعليم الأصيل والتعليم العتيق، أبان أن التعليم الأصيل هو تعليم عادي في المدرسة المغربية تحت سلطة وزارة التربية الوطنية، فيه جانب مدني متطور في إطار تنويع العرض التربوي للمدرسة المغربية، أما التعليم العتيق فيرتبط بحفظ القرآن والمثل وهو آلية وقائية من التطرف والانحراف ويسعى إلى التحسيس بالقيم الإسلامية.

وصرح أن المادة 3 تنص على تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء خريجي المجلس العلمي الذي يترأسه أمير المؤمنين وهو الضامن لجميع التكوينات، كما أن المغرب يمتاز بإشعاع دولي لتكوين المرشدات والمرشدين والأئمة، مما سيساهم في الابتعاد عن التطرف والانحراف.

وذكر أن خصوصيات التكوين ومؤهلات الجهوية جاءت في خارطة الطريق المقدمة أمام أنظار صاحب الجلالة والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الطاقات والمؤهلات لكل جهة ومنطقة على حدة، لأن التكوين يجب أن يكون له أثر مباشر على التنمية الجهوية والمجالية وأن تكون هناك استجابة للطلب الاقتصادي والاجتماعي، كما سيتم اعتماد نظام ما بعد السنة السادسة ابتدائي فيه عدة حرف، إضافة إلى المجال الصناعي والفلاحي إذ سيتم الاختيار حسب ميولات المتعلمين وسيتم مستقبلا خلق معهد للتكوين في المجال الفلاحي.

واعتبر أن المادة 14 من قانون الإطار تجيب على عدد من الأمور بالنسبة للقطاع الخاص والمنظومة التربوية، كما عملت على تقنينها، إذ أن التعليم خدمة عمومية من مسؤولية الدولة، والتعليم الخاص هو امتداد للتعليم العام وتنويع العرض التربوي والجهوي والتكوين. كما تم منح القائمين مدة 4 سنوات من تاريخ نشر هذا القانون-إطار. كما أن الشرط المفروض على المؤسسات التي ستفتح أبوابها في ظل 4 سنوات يخص الترخيص وتوفير الأطر.

- **<u>الباب الرابع : الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (المواد من 19 إلى 26)</u>**

<u>المناقشة :</u>

تم اعتبار أن الهدف من المدرسة الجماعية هو جمع المتعلمين للدراسة والعمل على ضرورة تعميق هذه المدارس وجمع كافة الفرعيات المتواجدة في العالم القروي في إطار هذه المدرسة.

وتم التساؤل في إطار المادة 21 عن السبب وراء التنصيص على قروض تفضيلية للدراسة والتي لها آثار مالية إذا كانت هناك مجانية لمتابعة الدراسة.

وتم اقتراح اعتماد معالج نفسي في المؤسسات التعليمية، كما لوحظ وجود اختلاف في الآجال إذ أن المادة 19 تتحدث عن 4 سنوات في حين أن المادة 8 تنص على 3 سنوات.

وتم التساؤل عن هوية الشركاء الآخرين الواردة في المادة 22 من هذا القانون إطار، وعن المقصود بتعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس المنصوص عليها في المادة 20.

وتم الاستفسار في إطار المادة 23 إن كان الهدف هو تقليص النسبة العامة للأمية أم القضاء عليها.

وتم اعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 26 لا حاجة لكتابتها ضمن هذا المشروع القانون الإطار والمرتبطة بعرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

وتم التأكيد على أهمية تعميم المنح الجامعية وليس حصرها في الأسر في وضعية هشة، حتى لا يبقى المتعلمين في حاجة ماسة لتمويل دراستهم من طرف الأهل.

الجواب :

أبان أن المدارس الجماعاتية تجربة حميدة مكنت من تقليص الفرعيات وتقريب المدرسة والتمدرس في القرى واليوم تم الوصول إلى 140 مدرسة منذ 2009 إلى 2019 وتم برمجت الوصول إلى 150 مدرسة جماعاتية إلى سنة 2021 وبشكل سنوي بهدف الرفع من وثيرة هذا النوع من المدارس.

وأفاد أنه تم القيام ببرنامج وطني للتربية الدامجة إذ تم الانتقال من القسم الدامج الذي كان يخلق نوعا من التمييز بين الأطفال إلى المدرسة الدامجة حتى يكون إطارا مرجعيا لهذه الفئة.

وبالنسبة لموضوع الإعاقة أو وضعية خاصة، ذكر أن هناك إعاقة ذهنية وإعاقة جسدية واضطرابات التعلم تدخل في وضعية إعاقة الحاجيات الخاصة إذ قد تكون تعريفات مهمة إلا أن مقتضيات هذا القانون إطار قد تطرقت إلى مختلف الفئات والتعريفات.

وأبرز أن الدعم المادي الاجتماعي والنفسي كلها معيقات سوسيو اقتصادية تترتب عليها آثار نفسية كبيرة لذلك فإن الجانب الاقتصادي والمعيقات الاجتماعية تم ربطها مباشرة بالأسر المعوزة وليست الميسورة.

وبخصوص الاستحقاق الاجتماعي ومرسوم المنح بين أن السلك الأول يتعلق بالاستحقاق الاجتماعي المحض، أما المستوى الثاني يهم

الاستحقاق الاجتماعي والتميز، في حين أن المستوى الثالث يرتبط بما هو معرفي حتى يتم التعميم ببعض الأقاليم التي تعيش الهشاشة الاجتماعية.

- **الباب الخامس : المناهج والبرامج والتكوينات (المواد من 27 إلى 35)**

المناقشة :

تمت الإشارة إلى كثرة المتدخلين بالنسبة للبرامج والمناهج والتكوينات، الشيء الذي يطرح معه تساؤلات حول السلطات المختصة، كما أن المسؤوليات تتنوع، ثارة يتم التنصيص على الدولة وثارة الحكومة، إضافة إلى وجود اللجان الدائمة واللجنة الوطنية ومجموعات العمل المختصة والهيئة الوطنية المستقلة والمرصد الوطني، وبالتالي فإن تعدد الهيآت وتنوعها قد يطرح معه تحديد المسؤوليات وضياع الإصلاح أمام كثرة المتدخلين.

وتم التساؤل عن مفهوم أطر التدريس الوارد في المادة 32 وكذا عن الزمن المدرسي وعن المقصود بالمنظمات المهنية.

الجواب :

أوضح أن البرامج والمناهج مقاربة جديدة وهناك لجنة وطنية دائمة لها مجموعة عمل ضمن قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي تضم خبراء مشهود لهم بالخبرة والكفاءة، يقومون بإعداد المنهاج يتم ترجمته عبر كتب مدرسية وأدوات بيداغوجية أخرى.

وبالنسبة للوكالة الوطنية لتقييم التعليم العالي هي التي تتكلف بتقييم التكوينات، كما أن الاعتماد يتم من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وتتولى وضع الأسس والمراجع ودفتر التحملات كما تقوم بعمل تأطيري وبالعملية التقييمية للبرامج والمناهج.

وصرح أن الدولة تهتم بالجانب الاستراتيجي، أما الحكومة فترتبط بالمسألة التنفيذية وبالتالي فإن المحاسبة ترتبط بالحكومة والتي تمارس السلطة التنفيذية لكافة البرامج.

أما بخصوص لجنة التنسيق، فقد أثار أنها تسعى إلى تنزيل الإصلاح تحت رئاسة الحكومة وتتضمن عددا من القطاعات المهتمة بالشأن التربوي والتعليمي.

- **الباب السادس : الموارد البشرية (المواد من 36 إلى 39)**

المناقشة :

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على أن إصلاح المنظومة التعليمية لا يتأتى إلا عبر الاهتمام بالموارد البشرية وتأهيلها، وخلق تحفيزات مادية ومعنوية لنساء ورجال التعليم بغية تجويد الخدمات التعليمية في المدرسة العمومية للحيلولة دون نزوحهم إلى المدارس الخصوصية وإحداث مصالحة فيما بين الأستاذ والدولة وإعادة الاعتبار لمكانته الاجتماعية داخل المجتمع.

حثت المداخلات على ضرورة إحداث تكوينات في مختلف المجالات وخاصة في مجال اللغات وتفعيل التكوين المستمر على أرض الواقع الذي يعد صوريا في الغالب.

إعادة النظر في مفهوم "الرأسمال البشري" الذي يعد نتاج الرأسمالية المتوحشة كما جاء على لسان أحد السادة المستشارين وضرورة أنسنة الأطر التربوية في هذا القانون الإطار وإيلاء العناية اللازمة بها وكذا إرجاع الثقة في المدرسة العمومية، وبالتالي تعويض مصطلح الموارد البشرية بالأطر التربوية والإدارية.

تغييب هذا الباب لعدة مصطلحات تعيد الاعتبار للإطار التربوي كالمدرس مثلا أو المعلم أو الأستاذ، وهي إشارة تفيد بأن هذا القانون الإطار يتجه نحو التوظيف بالعقدة كمستخدمين في القطاع الخاص.

المادة 36 : أشارت إحدى المداخلات إلى الميثاق التعاقدي، لأخلاقيات مهن التربية والتكوين والبحث الذي يوضع من قبل السلطة الحكومية حسب منطوق هذه المادة، بحيث يجب أن يكون ذلك بشراكة مع المعنيين بالأمر.

التعريب أملته شروط صندوق البنك الدولي وليس أحزاب معينة.

المادة 37 : طرحت تساؤلات بخصوص ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، وخاصة فيما يتعلق بإعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات المستندة بمبادئ المرونة والقابلية للتكيف، ما المقصود بها خصوصا وأن مهن التربية والتكوين لها خصوصيتها.

تمت المطالبة بتحديد المنظمات المهنية المعنية الواردة في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي يستفاد منها العديد من التأويلات التي يجب توضيحها بدقة.

المادة 38 : الإشارة إلى أن هذه المادة جاءت للحسم في التوظيفات بمهن التربية والتكوين عبر تكوينات مؤهلة لولوج التوظيفات عبر التعاقد والقطع مع التوظيفات المباشرة.

المادة 39 : غياب تحديد لمسألة إلزامية التكوين المستمر والجهة التي يجب أن توفره للموارد البشرية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

إعادة النظر في صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 39 المتعلقة بالتكوين المستمر التي جاءت بمثابة توصية لجعله إلزاميا، في حين يجب

التنصيص بداية على إلزاميته، أما فيما يتعلق بجعله كوسيلة للترقي فيجب إلحاقه بالمادة 37 باعتبارها الموقع الطبيعي لها.

جواب السيد الوزير :

أوضح بأن هذا القانون الإطار جاء كترجمة للرؤية الاستراتيجية 2030/2015 والتي تمت بلورتها من لدن المجلس الأعلى للتربية والتكوين حيث شاركت فيها كذلك النقابات وأعضاء المجلس المكون من عدة فاعلين في المجال التعليمي كمدراء ومفتشي المؤسسات التعليمية والأساتذة بمختلف مستوياتهم التعليمية، وبعد إخراج هذه الرؤية الاستراتيجية بإشراك كافة الفاعلين التربويين في جميع الجهات بحيث تضمنت عدة توصيات تم الأخذ بها بعين الاعتبار في هذا النص القانوني.

وبخصوص إملاءات صندوق البنك الدولي حول التعليم الواردة في مداخلات السيدات والسادة المستشارين، فقد فند السيد الوزير ذلك الأمر باعتباره مسؤولا حكوميا، بحيث لا يتلمس هذا الأمر في الواقع نهائيا، بحيث أعلن بأنه خلال الخمسة عشرة يوم الماضية تم التوقيع على عقود مع البنك الدولي بقيمة 5 مليار درهم لتحقيق ثلاثة مشاريع مخصصة لتعميم التعليم الأولي وتكوين الأساتذة وتحقيق حكامة أكاديميات التربية والتكوين، أما بخصوص الشروط المرتبطة بتلك العقود فهي مرتبطة بتكوين عدد من الأساتذة كتكوين أساسي وبرامج التكوين المستمر والتي تم إعدادها من لدن الوزارة، حيث لم يفرض صندوق النقد الدولي أية شروط تتعلق باللغات أو بطريقة الاشتغال أو غيرها، مضيفا بأنه اليوم هناك مصداقية تعامل الدولة مع شركائها (البنك الإسلامي، البنك الدولي، البنك الأوروبي، USD وتحدي الألفية)، مؤكدا بأنه منذ توليه رئاسة الوزارة فإن المستثمرين الأجانب عبروا مرارا عن استعدادهم للتعاون في هذا المجال والاستثمار في قطاع التعليم لأنه قطاع حيوي وهو بمثابة مستقبل المغرب، كما أن البنك الدولي أبدى استعداده مؤخرا للسيد وزير

المالية لمنحه قرضا بقيمة 15 ألف دولار بشروط تفضيلية بالنسبة للتكوين المستمر والتكوين الأساسي للأستاذ، وهذا الأمر يعد إجراء مهما وحاجة أساسية بالنسبة له وهو بمثابة رد الاعتبار للفاعل التربوي باعتباره الركيزة الأساسية للمدرسة العمومية بغض النظر عن الفضاءات التربوية ووسائل العمل، بحيث يجب تأهيل أستاذ كفئ يتحلى بروح المسؤولية ويتمتع بالمبادئ والقيم يعطي مردودية ذات جودة، ومن ثم فالوزارة لديها قناعة راسخة بأن الأستاذ من أولى الأولويات، مما يقتضي الاعتراف بمجهوداته المبذولة مع ضرورة تحفيزه ماديا ومواكبته، مضيفا بأن التكوين المستمر سابقا كان يتم خارج القسم لمدة 5 أيام، غير أن الوزارة أضحت اليوم تشتغل بشراكة مع البنك الدولي وفق نموذج جديد ، بحيث يتم إجراء التكوين المستمر داخل الأقسام التربوية، وفي إطار الأنشطة الفصلية موازاة مع تعلم التلاميذ، إذ أن 250 ألف أستاذ يستفيدون من هذا النوع من التكوين، أما بالنسبة للمفتشين فلن تنحصر مهامهم في عملية التفتيش فقط بل سيقومون بعملية التأطير أيضا وسيتم إنجازه على أرض الواقع بغية تحقيق الإصلاح المنشود.

وبالنسبة للتكوين الأساسي، فقد أوضح السيد الوزير بأنه تم ذلك في سنة 2018 بعد إطلاق برنامج وطني مع رئيس الحكومة لتكوين 20 ألف أستاذ في أفق 2030 وذلك بالنسبة لتخصصات الإجازة في علوم التربية كسنة أولى إضافة إلى إجراء تكوين لمدة سنتين في المراكز الجهوية للتربية والتكوين، وذلك بغية الحصول على أفضل المجازين الذين سيلجون التعليم.

وبخصوص الفئوية في مجال التعليم، فقد صرح بأنه تمت تسوية 6 ملفات في ظرف عام ونصف والوزارة مستمرة في عملها، وذلك بشراكة مع الشركاء الاجتماعيين وبشكل أسبوعي تقريبا، وقد فتح عدة أوراش بغض النظر عن الإكراهات، مشيرا إلى الحوار المركزي الذي تم من خلاله

رصد ميزانية بقيمة 6 مليار ونصف خلال سنة 2019 لتمنح من خلالها 200 مليون درهم، وخلال سنة 2020 بقيمة مالية تقدر ب2 مليار و900 مليون درهم وفي سنة 2021 ستتضح في كتلة الأجور قيمة مالية تناهز 15 مليار وهو مبلغ مهم لا يجب تبخيسه، وبالتالي فإن تأهيل الأستاذ وتكوينه وفق برامج التكوين المستمر وتحفيزه ماديا وخصوصا في المناطق النائية محددة بدقة و مؤطرة قانونيا، أما بالنسبة للسكن فقد أدلى السيد الوزير بإعطاء نماذج حية لبعض الأساتذة الذين يشتغلون في الفرعيات بالمناطق النائية حيث قام بزيارة لبعضها فوجدهم يبيتون في المساجد نظرا لقلة السكن بتلك المناطق، مما جعله مستاء من هذا الأمر وجعله يبحث فعليا عن حلول واقعية مع الجماعات المحلية لحل هذا الإشكال.

وبخصوص تقوية التكوين الأساسي، فقد أكد بأن المغرب يوجد به ستة جامعات تتوفر على مدارس عليا لعلوم التربية و6 جامعات عمومية تنعدم فيها هذه المدارس، بحيث تم بمقتضى مرسوم إحداث 6 مدارس عليا للتربية والتكوين خلال هذه السنة، منح لها مناصب مالية، وسيتم في شهر شتنبر استقطاب الطلبة إليها، كما قامت الوزارة بمطالبة مؤسسات جامعية أخرى ككلية الآداب وكلية العلوم وكلية العلوم القانونية والاقتصادية من أجل أن تحدث بها مسالك خاصة بعلوم التربية نظرا للخصاص الكبير الذي يوجد في الأطر التربوية، بحيث أن الدولة في أمس الحاجة سنويا لما يقارب 25 ألف إطار.

- **(<u>الباب السابع : مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين (المواد من 40 إلى 44)</u>**

<u>المناقشة :</u>

أشارت إحدى المداخلات إلى أن قواعد الحكامة في منظومة التربية والتكوين مسألة مهمة جدا، غير أنه طرحت مسألة التوظيف الجهوي التي

تم تطبيقها بشكل سريع على أرض الواقع دون تكريس مفهوم اللاتمركز والجهوية بمختلف تجلياتها بنفس الوثيرة.

المادة 41 : الإشارة إلى أن المبادئ المشار إليها في هذه المادة والمرتبطة بالديمقراطية والمحاسبة منعدمة داخل المؤسسات الجامعية وخاصة فيما يتعلق بانتخاب رؤساء الجامعات، مما يقتضي تطبيق الديمقراطية في هذا المجال لربط مبدأ المسؤولية بالمحاسبة.

- التأكيد على أن تعدد الجهات المتدخلة الواردة في هذه المادة (السلطات العمومية/الحكومية...إلخ) يحول دون إعمال مبدأ المحاسبة لجهة محددة ومعينة.

المادة 43 : ضرورة العمل على مأسسة البحث العلمي وتحديد الأهداف المتوخاة منه.

- الدعوة إلى إيلاء الاهتمام بالباحثين المشهود لهم بالكفاءة في الجامعات المغربية ومحاربة بعض الأساتذة في التعليم العالي كما في التعليم الثانوي والإعدادي الذين لا يشرفون المنظومة التربوية، لذا لابد من تقييم المخطط الاستعجالي وتفعيل المحاسبة.

- المطالبة بشرح دقيق للشروط التحفيزية.

جواب السيد الوزير :

أفاد بخصوص الجهوية بأنه خيار استراتيجي للمغرب لا رجعة فيه، ويتم التأسيس له، مشيرا إلى التنمية الجهوية التي تنهج مقاربة تشاركية بانخراط جميع الشركاء الجهويين (خبراء، جامعات...) بحيث بلورت رؤية لتنمية جهوية في جميع الميادين الاجتماعية والاقتصادية...إلخ، أما بالنسبة للمنظومة التربوية، فإن اللامركزية والجهوية تم تطبيقها في سنة 2003 وهو أول نموذج تم تفعيله عبر أكاديميات التربية والتكوين، حيث منح لها صلاحيات كبيرة فيما يخص ميزانياتها التي تتحكم في صرفها لما

يقارب 90%، موردا نموذجا لجهة الدار البيضاء التي تصرف ما يقارب 3 مليار ونصف درهم فيما يتعلق بإنجاز الإحداثيات والتجهيزات والتوظيفات.

وبالنسبة للتوظيف بالتعاقد، فقد أكد بأنه في 13 مارس 2019 تم القضاء عليه نهائيا، بحيث منذ سنة 2013 فإن عدد المناصب المالية المحدثة سنويا لا تصل إلى مستوى نسبة المحالين على التقاعد، مما خلق تراكما وخصاصا في الأطر التربوية طيلة السنوات الموالية (2016/2015)، وقد تم الانتباه إلى هذه المسألة خلال سنة 2016، وتم إحداث نظام أساسي أولي قبل خروج الأساتذة للتظاهر في الشارع، وتم تجويده مع الأساتذة، مضيفا بأن قانون المالية لا يمكن له إحداث مناصب مالية أكثر من 7 آلاف منصب مالي، بحيث أن العدد الممنوح لا يصل في الغالب سوى إلى 25 ألف أو 24 ألف منصب مالي، وذلك لمواجهة الخصاص الكبير في هذا المجال، وفي ظرف 3 أو 4 سنوات تم الوصول إلى نسبة 70 ألف وهو مكسب للوزارة، ولأنه يجب العمل على ضمان الاستقرار لهذا المكسب، فقد تم إحداث نظام أساسي مع مراعاة ما يسمى بالمطابقة مع النظام الأساسي.

ولضمان تأمين هذا النظام الأساسي، فقد تم إصدار مرسوم إعطاء طابع قانوني ملزم للحكومة والأكاديميات معا لاحترامه وعدم خلق الفئوية بين الأكاديميات.

أما بالنسبة للحركة الانتقالية الوطنية ونظام التقاعد فسيتم معالجتها بكل حالة على حدة وبالتبادل كما يحدث في الجامعات. مضيفا بأن 90% منها حركات جهوية وإقليمية خلال هذه السنة، أما بالنسبة لأنظمة التقاعد : الصندوق المغربي للتقاعد CMR والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد RCAR، فقد أكد بأنه سيتم دمجهما خلال 4 سنوات،

ولهذا فإن هاجس الوزارة هو منح الأساتذة ضمانات وتحفيزات تضمن استقرارهم الاجتماعي والمهني كمدخل أساسي لإصلاح المنظومة التربوية.

وبخصوص الأقطاب الجامعية، فقد أكد بأنها منصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون الإطار، غير أنه لا يمكن تفعيلها على أرض الواقع لعدة إكراهات مرتبطة بتعميم المنح ودار الطالب لتقريب النواة الجامعية إلى الطالب وتسهيل الولوج الجامعي، لذلك فالوزارة فتحت عدة نواة جامعية في عدة مناطق كتاونات والفقيه بنصالح، أزيلال، أسا الزاك، سيدي إفني، تارودانت، وسيتم بناء مركبات جامعية لتوحيد هذه النواة الجامعية.

أما بالنسبة للبحث العلمي، فقد أشار إلى كونه ممأسسا بطبيعته، بحيث أن الأستاذ الباحث يحصل على نسبة راتبه بناء على مردودية البحث العلمي والتي تعد منعدمة في الواقع، لذا فإن الوزارة تنكب على إعداد نظام أساسي لأساتذة التعليم العالي لحل إشكالية الترقي وفق الأقدمية، وذلك بالتشارك مع النقابة الوطنية للتعليم العالي والنقابة المغربية للتعليم العالي، بحيث سيتم وضع شرط الحد الأدنى للراتب وخلق تحفيزات في مجال البحث العلمي.

المراقبة بالجامعات : أكد السيد الوزير بأن الأساتذة يتمتعون بالحرية الأكاديمية والمؤسسات الجامعية أصبحت تقدم اليوم خدمات جد مشرفة للوطن، بحيث تقوم بتكوين الطلبة في مختلف المجالات، مضيفا بأن الوزارة تعمل في إطار استرجاع القيم داخل المنظومة التربوية عبر خلق برامج لتكوين الأساتذة وتوفير حوالي ألف و400 منصب، بحيث سيتم مواكبتهم وتأطيرهم بيداغوجيا وقيميا طيلة مدة تدريبهم مدة سنتين، ومن ثم فالوزارة تعمل على ترسيخ ثقافة التقييم المؤسساتي وكذا تقييم البرامج.

➢ الباب الثامن : مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (المواد من 45 إلى 52)

المادة 45 :

أكدت أغلب المداخلات على أهمية التنصيص على مجانية التعليم في هذا النص القانوني، معتبرا أحد المتدخلين بأن التعليم بالأداء للأسر الميسورة بالمغرب جاءت كتوصية من لدن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والتي حظيت بإجماع كافة الأطياف السياسية والنقابية الممثلة في هذه المؤسسة، لذا لا يجب التملص منها، مثمنا في ذات الآن تفاعل الحكومة مع مقترح تعديل هذا الأمر من لدن مجلس النواب لحذف التعليم بالأداء وجعله مجانيا.

- طرح تساؤل حول الفقرة الثانية من المادة 45 وربط متابعة الدراسة بالكفايات والمكتسبات اللازمة، بحيث تمت المطالبة بإعادة صياغتها أو حذفها.

- طرحت تساؤلات حول مصاريف التسجيل التي يتم أداؤها من لدن الطلبة لولوج مهن الطب والصيدلة، وكذا التكوين المهني.

المادتين 46 و47 :

طرح استفسار حول مصطلح الشركاء الوارد فيهما، وهل يدخل ضمنها الأسر، كما تمت المطالبة بتحديد من يكون هؤلاء الشركاء؟.

المادة 49 :

طرح تساؤل حول مسألة تمويل برامج التكوين للموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي للدولة والممولة من طرف الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي للدولة والتنمية التكنولوجية، هل يقصد به التكوين الأساسي أم التكوين المستمر؟.

المادة 51 :

أبدت إحدى المداخلات تخوفها من مسألة الشراكة والتعاقد في إنجاز مشاريع البحث العلمي مع القطاع الخاص ولا سيما على المستوى الدولي، لذا تمت الدعوة إلى توفير ضمانات قانونية للباحثين في هذا الصدد.

جواب السيد الوزير :

أوضح السيد الوزير بداية بأن المقصود بالشركاء الواردة في هذا القانون الإطار هم المؤسسات العمومية بصفة خاصة، بحيث أعطى مثالا حول ذلك من خلال قانون المالية 2019، الذي خصص ميزانية مليار و350 مليون درهم للتعليم الأولي والكلفة التي تم من خلالها تحديد 5800 قسم لتسجيل 200 ألف و372 تلميذ بتكلفة قيمتها 3 مليار، بحيث أن الدولة خصصت مليار و350 مليون درهم، وباقي الشركاء منحت ما يقارب مليار و650 مليون درهم، وهو ما يسمى بتنويع مصادر التمويل والدولة على عاتقها ضمان مجانية التعليم وتبحث عن مصادر التمويل من خلال الجهات والمبادرات العديدة الأخرى، كما ستخصص ميزانية أخرى لفائدة التعليم الأولي بتعميم 18 مليار درهم، بحيث ستأخذ منها حوالي 4 مليار درهم لفائدة التعليم الأولي خلال الأربع سنوات المقبلة، إضافة إلى هناك مساهمات القطاع الخاص بما في ذلك الأبناك BMCE BANK بحيث ساهمت في بناء 27 مؤسسة.

أما فيما يتعلق بالتعليم بالأداء ومساهمة الأسر الميسورة، فقد أوضح بأن ذلك يرتبط برسوم التسجيل فقط، وهذا القانون الإطار جاء لتصحيح هذه الوضعية، بحيث لا يمكن لأية مؤسسة تعليمية عمومية فرض رسوم التسجيل، غير أنه بين بخصوص ما ورد في المداخلات حول أداء مصاريف التسجيل من لدن الطلبة بكون ذلك لم يتعدى 100 درهم من أجل تنظيم وإجراء المباريات للطلبة الذين تم قبولهم لاجتيازها وذلك

لتأدية مصاريف الحراسة، حيث يتم استقدام الحراس من مؤسسات تعليمية أخرى لهذا الغرض.

الباب التاسع : تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة (المواد من 53 إلى 56)

- **الباب العاشر : أحكام انتقالية وختامية (المواد من57 إلى59)**

المادة 58:

أثيرت ملاحظة حول الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والتي تحتسب من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ، كما أن المادة 59 تضع مدة 3 سنوات لوضع النصوص التنظيمية وعرضها في مسطرة المصادقة، الشيء الذي يترتب عنه سنة أخرى إضافية، وفي هذا الصدد تم اقتراح ضرورة الربط بين المادة 58 و59 وذلك بوضع شرط تطبيق هذا القانون الإطار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة مقتضيات المادة 58 أعلاه.

التعديلات المقدمة على المشروع القانون-الإطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

مـــن طـــرف :

- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية**
- **فريق العدالة والتنمية**
- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**

التعديلات المقدمة على المشروع القانون-الإطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1-	**الديباجة** **الفقرة 7**	-تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛	-**تحقيق** تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛	عبارة التحقيق أكثر الزامية خاصة عندما يتعلق الامر بالتعليم القروي الذي يعتبر نقطة سوداء في المنظومة حيث ينبغي التشديد على ضرورة تحقيق عدالة مجالية وتكافؤ حقيقي للفرص بين متمدرسي العالم القروي والمجال الحضري

-2	**الفقرة السابعة البند5**	– مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛	– ~~مواصلة الجهود الهادفة إلى~~ **العمل على القضاء على** الهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛	الحرص على صياغة قانونية ملزمة.
-3	**الفقرة الثامنة**	إضافة بند جديد:	**تعتبر هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من هذا القانون – إطار**	تتضمن هذه الديباجة إطارا مرجعيا وعمليا للقانون إطار 51.17، واعتبارا لأهمية المقتضيات التي تتضمنها فإنه من المهم التنصيص على اعتبارها جزء من نص القانون.

4-	عنوان الباب الثاني	**الباب الثاني** مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها	**الباب الثاني** **أهداف ووظائف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومبادئها**	إعادة صياغة عنوان الباب الثاني تماشيا مع مضمون المواد بعده والتي تتناول أولا الأهداف والوظائف ثم أخيرا المبادئ.
5-	المادة الثالثة البند 6	التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛	التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار **وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، واكتساب المعارف و المهارات الضرورية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي و القدرة على صناعته** في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛	دمج التربية و التكوين في المنظومة التكنولوجية العالمية خاصة مع أهمية الذكاء الاصطناعي اليوم في توجيه الحياة العلمية و الاقتصادية ..وحتى التعليمية .

-6	المادة الثالثة البند 8	– اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها ، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛	– اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها ، **بما في ذلك لغات البرمجة** وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛	ادماج البعد التكنولوجي في المنظومة
-7	المادة الثالثة البند 10	محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني ،	محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني ، **ولاتخضع الشواهد العلمية لأي نوع من التقادم ؛**	خاصة مع حرمان العديد من الراغبين في متابعة دراستهم بسبب مرور فترات زمنية على حصولهم عليها ، مما يشكل تمييزا لهم عن غيرهم .

-8	**المادة الثالثة البند الأخير**	توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.	**توسيع** تعميم نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.	يجب العمل على تعميم التغطية الصحية للمتعلمين في كل أسلاك المنظومة كهدف عام وليس الاكتفاء بالتوسيع باعتباره غير محدد وغير ملزمن فأي نسبة تقدم ولو طفيفة هي توسيع.
-9	**المادة الرابعة البند9**	اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها ؛	اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها **و اعتماد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسيبة انطلاقا من عملية التتبع الدوري للمنظومة ؛**	ربط عملية التقييم بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة و ذلك لتعزيز المنظومة الرقابية ، حتى يتم ضمان تحقيق الفعالية اللازمة في تفعيل هذا الاصلاح
-10	**المادة الرابعة البند 10**	التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات	التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يضمن **المواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار** ويمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية	يجب أن يضل التعليم منفتحا على التطور ومواكبة مستجدات العصر في مجالات الابداع والابتكار في كل المستويات والمجالات

		اللازمة؛	الأساسية والكفايات اللازمة
-11	المادة 6	يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال. ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون – الإطار، مايلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها . كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة	يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال. ومن أجل ذلك، يتعين على **الحكومة** أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا هذا القانون – الإطار، مايلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها **في أجل لايتجاوز ثلاثين شهرا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.** كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية	استبدال عبارة الدولة بالحكومة وذلك على اعتبار ان تعبئة الموارد المالية و البشرية و كذا التدابير التشريعية هي من اختصاص الحكومة . ذلك أيضا ما أكد علية جلالة الملك في خطبه . ولكي لايتم تأجيل عملية الإصلاح الني يتناسب زمن تنفيذها مع الزمن الحكومي الذي هو الان في منتصف الولاية . ولكي لانضيع حيزا زمنيا من زمن الرؤية التي انصرمت منها أربع سنوات ويمكن ان تضيع إيضا ثلاث سنوات أخرى.

		والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.	والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.	
-12	8	يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي: – إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه ؛ – ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في	يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي: – إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل **سنتين**، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه ؛ – ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي» ؛	**تدارك التأخير الحاصل في زمن تفعيل الرؤية و كذا ربح الزمن الاجتماعي الذي تضيع بسببه أجيال من المتعلمين .**

		إطار «سلك للتعليم الإلزامي» ؛ – إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.	– إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.	
-13	9	يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية. وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على	يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية. وتعمل **الدولة** الحكومة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه	**لتوحيد مبدأ المسؤولية ، ولكون الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون وفق الفصل 90من الدستور**

		مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.	وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.	
-14	11	تعمل الحكومة، مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك، في أجل أقصاه ست سنوات ، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.	تعمل الحكومة، مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك، في أجل أقصاه **ثلاثون شهرا** على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.	**حتى لا يتم تضيع المزيد من الزمن في تنفيذ الرؤية خاصة وان الرؤية انصرمت منها أربع سنوات ولايمكن ان نخصص ستة سنوات اخرى للاجراءات و تدابير يمكن تعبئة مجهود الحكومة فيها من اجل ربح الوقت .**
-15	12	يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي. ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية : - إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع	يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي. ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية : - إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع	– **حتى لا يتم تضيع المزيد من الزمن في تنفيذ الرؤية خاصة وان الرؤية انصرمت منها أربع سنوات ولايمكن ان نخصص ستة سنوات اخرى للاجراءات و تدابير يمكن تعبئة مجهود الحكومة فيها من اجل ربح الوقت .** – **ضمان تعميم التعليم العالي كحق دستوري لجميع أبناء المغاربة** **حذف عبارة وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين على اعتبار أن القانون لا**

		مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة. وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛	مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة. وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، **في أجل أقصاه ثلاثين شهرا** ~~وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛~~	**يمكنه أن يلزم الحكومة بضرورة أخذ رأي استشاري من مؤسسة استشارية.**
-16	14	إضافة بند جديد:	**- وضع نظام تحفيزي جبائي للأسر التي تدرس أبناءها في القطاع الخاص.**	التخفيف من العبئ المالي الملقى على الأسر التي تدرس أبناءها في مؤسسات القطاع الخاص ، وإعفاؤها من تأدية الضريبة على الدخل في حدود رسوم التسجيل و الدراسة و التأمين و الخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية و العليم الخاصة
-17	16	تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ	تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ **الالتقائية**	– ضمان الالتقائية والنسقية بين مكونات المنظومة – ربط مخرجات التعليم بضرورة تحقيق الاندماج في بعديه المهني والاجتماعي.

		الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.	**والنسقية** والانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج **المهني والاجتماعي**
-18	16 **الفقرة** 2	ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.	ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص، **وبصفة خاصة تشجيع الشراكة بين الجامعة والمقاولة.**	انفتاح الجامعة على المقاولة هو السبيل الأمثل لتحقيق نجاعة البحث العلمي وتطوير طرق تمويله واحتضانه

-19	16 الفقرة 3	ولهذا الغرض، يحدث، بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.	ولهذا الغرض، **يحدث بقانون** ، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به **تنسيق عمليا ت تنفيذ استراتيجية** البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.	– التنصيص على احداث مجلس موطني للبحث العلمي بقانون حتى يتمكن المجلس باعتباره مؤسسة عمومية منظمة بقانون من الاضطلاع بمهامه المسندة بنص هذا القانون والقانون المنظم له – دور المجلس ليس التتبع والتقييم فهو من اختصاصات السلطة التشريعية بل تنسيق عمليات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي.
-20	17	طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة بقانون التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد	طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة **بقانون** التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد	هذا الاختصاص يدخل في مجال القانون وبالتالي يجب تعويض عبارة تشريعات خاصة بعبارة تحدث بقانون.

		المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.	المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.	
-21	18	– جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي،ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل ؛	– جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي،~~ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل ؛~~	
-22	18البند5	– إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:	**تقوية المصالح القطاعية القائمة التابعة للسلطات الحكومية للقيام بإعداد وتنفيذ البرامج و العمليات التالية :**	الحد من تعدد وتنوع اللجان و الهيئات مما يعقد من مسؤولية التنسيق من جهة وكذا ضعف الحكامة التدبيرية و عدم ترشيد تدبير الموارد العمومية.
-23	19	يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن	يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن	– ضرورة فرز المسؤولية المركزية في توفير الحق الدستوري في التعليم الجيد

		التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا .	التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة **بصفة أساسية فضلا عن** الأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا. **ويترتب عن الاخلال بهذا الالزام جزاءات يحددها القانون.**	ذي الجودة. – لاتخاذ تدابير جزائية للعديد من الممارسات التي تحرم البالغين سن التمدرس من حقهم في الدراسة بسبب استغلالهم في مهام أخرى لاتتناسب سنهم ولا تحترم حقهم في الدراسة .
-24	**19** **الفقرة الثانية**	ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات الى تمام ست عشرة سنة.	حذف الفقرة الثانية: ~~ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات الى تمام ست عشرة سنة.~~	**الإلزام يجب ان يرتبط بسلك التعليم الالزامي وليس بالسن ، لانه قد تحرم المنقطعين عن الدراسة من متابعة دراستهم إذا تجاوزوا سن السادسة عشرة أو الذين منعتهم ظروف صحية أو غيرها من متابعة دراستهم .**
-25	20	من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة ، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات،	من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة ، خلال أجل لا يتعدى **ستة وثلاثون**	**حتى لا يتم تضيع المزيد من الزمن في تنفيذ الرؤية خاصة وان الرؤية انصرمت منها أربع سنوات ولايمكن ان نخصص ستة سنوات اخرى**

		تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون – الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:	**شهرا** تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون – الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:	**للاجراءات و تدابير يمكن تعبئة مجهود الحكومة فيها من اجل ربح الوقت .**
-26	20 البند1	تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛	تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي **على الأقل**.	ينبغي عدم حصر مهمة توسيع شبكة الدعم التربوي في التعليم الالزامي
-27	20 البند2	تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا؛	تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص **وخاصة المناطق الصحراوية والجبلية والحدودية** تمييزا إيجابيا؛	التمييز الإيجابي لفائدة تلاميذ المناطق الصحراوية والجبلية والحدودية
-28	20 البند4	– وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص؛	– ~~وضع نظام خاص لتحفيز~~ وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص **والمناطق الصحراوية والجبلية والحدودية، تحدد مبالغ التعويضات الجزافية بمرسوم**	التمييز الإيجابي لفائدة الأساتذة العاملين بالمناطق الصحراوية والجبلية والحدودية
-29	20 البند8	توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها	**~~توسيع~~ تعميم** نطاق تجربة المدارس الجماعاتية **تدريجيا** ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على	باعتبار المشاكل الكبيرة التي يعانيها التعليم بالمجال القروي فلا بد من المرور نحو تعميم

		ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛	تطويرها ودعمها، .....جمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛	تجربة المدارس الجماعاتية تدريجيا
-30	20 البند9	وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي	وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس **والتكوين** الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي	أهمية التكوين الاستدراكي في الحد من الهدر داخل بنيات المنظومة
-31	المادة 21	يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:	~~يتعين على~~ **تتخذ** ~~الدولة~~ **الحكومة** على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:	لان هذه المهام هي من مسؤولية الحكومة
-32	المادة	– نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين . المستحقين الذين يوجد آباؤهم أو أولياؤهم أو	– نظام للمنح الدراسية لفائدة **كافة** المتعلمين . ~~المستحقين الذين يوجد آباؤهم أو أولياؤهم أو~~	ضرورة تعميم المنحة الجامعية للطلبة

	21	المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛	~~المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛~~
-33	المادة 22	علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة ، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية :	علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل ~~الدولة~~ **الحكومة** اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية :	- اختصاص الحكومة وحتى تتم تحديد المسؤوليات وربط المسؤولية بالمحاسبة.
-34	المادة 22 البند 1	– العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ	– العمل، خلال أجل لا يتعدى **سنتين** على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا	**حتى لا يتم تضيع المزيد من الزمن في تنفيذ الرؤية خاصة وان الرؤية انصرمت منها أربع سنوات ولايمكن ان نخصص ستة سنوات اخرى للاجراءات و تدابير يمكن تعبئة مجهود الحكومة فيها من اجل ربح الوقت .**

		دخول هذا القانون–الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛	القانون–الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛	
-35	المادة 22 البند 2	– العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات ، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛	– العمل، خلال أجل أقصاه ~~ست سنوات~~ ثلاث سنوات على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛	نفس التعليل الخاص باستغلال زمن الاصلاح
-36	المادة 22 البند	العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر	العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر	نفس التعليل

	3	متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ؛	متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى **سنتين**
-37	**المادة 23**	تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:	تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه **ست سنوات ~~عشر سنوات~~**، ولا سيما منها: – مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية؛ – تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية	**حتى لا يتم تضيع المزيد من الزمن في تنفيذ الرؤية خاصة وان الرؤية انصرمت منها أربع سنوات ولايمكن ان نخصص عشر سنوات اخرى للاجراءات و تدابير يمكن تعبئة مجهود الحكومة فيها من اجل ربح الوقت .**

		– مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية؛ – تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛ – إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛ – تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي و المناطق شبه	وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛ – إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛ – تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي و المناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛ – وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف	

		الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛ – وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.	استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.	
-38	**المادة 25**	تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.	تعمل **الدولة** **الحكومة** على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.	من أجل تحديد المسؤوليات تحقيق مبدأ برط المسؤولية بالمحاسبة استبدال عبارة الدولة بالحكومة

-39	المادة 25 الفقرة الثانية	ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.	~~ولهذه الغاية،~~ تضع الحكومة، خلال أجل ~~ثلاث~~ **سنوات** سنتين مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.	نفس التعليل الخاص بحسن استغلال زمن الإصلاح والتعبئة المجتمعية
-40	المادة 26	تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين بتشاور مع الشركاء و لاسيما الفرقاء الاجتماعيين و جمعيات الآباء و أولياء التلاميذ ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية	تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين بتشاور مع الشركاء و لاسيما الفرقاء الاجتماعيين و جمعيات الآباء و أولياء التلاميذ **والجمعيات التلميذية** ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل	**تعزيز المقاربة التشاركية في تفعيل الإصلاح و تملك المتعلم لمضامين هذا الميثاق وكذا توسيع مسؤولية الالتزام بمقتضياته** **حذف الزامية التشاور وإبداء والرأي من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين**

		لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها. ويمكن عرض الميثاق المذكور قبل الشروع في العمل به على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.	مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها. ~~ويمكن عرض الميثاق المذكور قبل الشروع في العمل به على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.~~	
-41	**المادة 27**	من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء ، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي	~~من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها،~~ تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء ، **وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والجمعيات التلمذية والطلابية**، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية،	جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ والجمعيات التلمذية والطلابية تعتبر شريكا حقيقيا وجزء لا يتجزأ من المنظومة

		والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون – الإطار.	ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون – الإطار.	
-42	30	تعرض الاطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 58 من هذا القانون–الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.	تعرض الاطار و المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 58 من هذا القانون–الإطار، في أجل أقصاه ~~ثلاث سنوات~~ سنتين ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.	**توحيد الآجال الزمنية بما يمكن من استثمار فعال لزمن تنزيل الإصلاح ،.**
-43	31	تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.	~~تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها~~ **.تضع الحكومة السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والبحث**	**من المفروض ان تحدد السياسة االلغوية عناصر الهندسة اللغوية و ليس العكس**

		العلمي و مستوياتها بتشاور مع المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية . وتعكس الهندسة اللغوية عناصر هذه السياسة	
-44	31 **البند الأول**	إعطاء الأولوية للدور الوظيفي المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛	إعطاء الأولوية للدور الوظيفي **للغات الدستورية الرسمية، العربية والأمازيغية** المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، **وضمان التنشئة على التشبث بالتوابث الوطنية الراسخة**، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛	التنصيص على اللغات الدستورية الرسمية المعتمدة كلغات أساسية للتدريس بجميع الاسلاك
-45	31 **البند الثاني**	تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛	تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما **الأكثر تداولا في البحث العلمي** في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ	الرؤية لم تتحدث على تدريس كل المواد العلمية بلغات أجنبية وهي الاطار المرجعي لهذا القانون الاطار، وثانيا الانفتاح في المواد العلمية على اللغات الأجنبية يجب أن يكون باللغات الأكثر تداولا في العالم في المجال العلمي والابتكار.

		الفرص؛	
-46	31 البند الثالث	اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛	اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس في **مختلف التخصصات والمراحل** وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة **وفق الكيفيات التي يحددها القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الامازيغية والتعليم وباقي مجالات الحياة العامة،** ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛	الإشارة الأساسية للقانون التنظيمي لمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية باعتبارها الاطار القانوني لتطويرها
-47	31 البند السادس	– العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون – الإطار حيز التنفيذ.	العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه **ثلاث سنوات** ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون – الإطار حيز التنفيذ.	اتقان اللغات الأجنبية والانفتاح عليها مقتضى دستوري وتوجه استراتيجي للدولة وبالتالي وجب الانكباب عليه عبر الاستثمار الأمثل لزمن الإصلاح أي ثلاث سنوات وليس ست.

-48	31 الفقرة الثالثة	تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون – الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.	تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب **قانون**، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون – الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.	**يفترض ان أولى مداخل نجاح تفعيل مقتضيات هذا القانون هو جعل اتخاذ التدابير التنفيذية له من مسؤولية الحكومة و رئيسها و ليست مسؤولية قطاع حكومي لتفادي المقاربة التجزئيية للتفعيل . والهندسة اللغوية يجب أن تكون بموجب قانون حتى يتمك نواب الأمة من الاطلاع على تفاصيلها**
-49	32 البند الأول	تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ	تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ	أكاديمية محمد السادس للغة العربية مؤسسة عمومية يدخل في مدال اختصاصها النهوض باللغة العربية والبحث في سبل تطويرها.

		التدابير التالية: – مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها؛ –	التدابير التالية: – مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها **بتنسيق مع أكاديمية محمد السادس للغة العربية** –
-50	32 **البند الثاني**	مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛	**تعميم تدريس اللغة الامازيغية على مستوى التعليم المدرسي؛**
-51	32 **البند5**	إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛	إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات **الى جانب اللغتين الرسميتين المعتمدتين في التكوين**

الفصل الخامس من الدستور والقانون التنظيمي لمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.
التكوين يجب أن يكون باللغتين الرسميتين الدستوريتين مع الانفتاح على اللغة الانجليزية

-52	32 البند 6	– تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة ، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.	تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة **وفق مخطط تعده السلطة الحكومية المعنية في أجل اقصاه ثلاث سنوات** ، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية	وفقا للفصل الخامس من الدستوروذلك حتى يتم تنزيل كل التدابير الإصلاحية في أفق زمني يتوافق و الإرادة المعلن عنها في القانون و في الرؤية .
-53	33	يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:	**تلتزم** الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي **في افق زمني لايتجاوز ثلاث سنوات**، ولا سيما من خلال الآليات التالية:	إخضاع هذا الالتزام لصيغة الوجوب ووفق سقف زمني حتى لا يهدر زمن الإصلاح.
-54	33	إضافة بند جديد:	**إحداث جامعية رقمية كآليات موازية للتعلم بشراكة مع الفاعليين المدنيين و**	الانخراط في التحول الرقمي الذي يعرفه العالم و مواكبة الإقبال المتزايد على التعلم عن بعد و كذا

		الاقتصاديين.	تخفيض كلفة التعليم .
-55	34	تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية :	تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى **ست ثلاث** سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية :	**الملاءمة مع البرمجة الزمنية المعتمدة في التنفيذ**
-56	34	إضافة بنود جديد بعد البند3:	– **إشراك جميع الفاعلين و الشركاء في عملية التوجيه و الارشاد ؛** – **اعتماد مقاربة إعلامية متطورة للتوجيه و الإرشاد؛** – **اعتماد التوجيه و الارشاد الرقمي ؛** – **تجديد و تطوير المقاربة التأهيلية ، و برامج تكوين أطر التوجيه و الارشاد؛** – **اعتماد نظام المدرسة الموجهة ؛**	**توسيع المقاربة التشاركية و التواصلية.**

		–	
-57	35	تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون – الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية: – تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛	تقوم السلطات الحكومية **~~المعنية~~** المكلفة بالتربية والتكوين خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون – الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية: – تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين **مع مراعاة حذف نظام الامتحانات في التعليم الأساسي**	تدقيق السلطة الحكومية المعنية **الملائمة مع الأنظمة التعليمية الرائدة**

-58	37	تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني. ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباته.	تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني. ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباته **في القطاعين العام والخاص.** .	**لتوحيد المعايير المعتمدة في القطاعين الخاص** **إدماج منظومة التدبير العمومي الجديد في تدبير العملية التربوية**

-59	43 الفقرة الرابعة	ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات. وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.	ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات. وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة **للحكومة** في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.	**توحيد المفاهيم الموظفة في القانون وتحديد المسؤوليات**

-60	44 **الفقرة الاولى**	تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة .	تعمل الدولة الحكومة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة **لاسيما ذات الطبيعة الجبائية و العقارية .** .	– تحديد المسؤوليات (الحكومة وليس الدولة) حتى يتم ربط المسؤولية بالمحاسبة بوضوح. – خاصة وان اهم العراقيل التي تواجه القطاع الخاص في هذا المجال ذات طبيعة جبائية و عقارية .

-61	44 الفقرة الثانية	ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.	ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية. **وكذا تحفيزات جبائية للأسر التي تدرس أبناءها في مؤسسات القطاع الخاص .**	تخفيف العبئ المالي عن الأسر التي تختار تدريس أبناءها في القطاع الخاص.
-62	46	تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والأسر الميسورة، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار.	تواصل **الدولة** مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية **التي تتوفر على إمكانيات مالية**، والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص **والأسر الميسورة**، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار.	الحق في التعليم مضمون بنص الفصل 31 من الدستور و بمقتضى الالتزامات الدولية للمغرب وخاصة المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

-63	48	يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.	يتعين على **الدولة الحكومة** أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.	- انسجاما مع روح التعديلات السابقة الرامية الى التحديد الدقيق للمسؤوليات
-64	49	تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية	تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على **تخصيص نسبة عامة لا تقل عن 1.5 في المئة من الناتج الداخلي الإجمالي، في أفق ست سنوات** لتعزيز الصندوق الوطني	**كما تقوم العديد من الدول الرائدة في تمويل البحث العلمي ككوريا مثلا والتي نصحنا صندوق النقد الدولي باتباع نموذجها الاقتصادي.**

		2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية ، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية: – استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي ؛ – برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث. تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر	لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية ، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية: – استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي ؛ – برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث. تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث	

-65	50	وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.	العلمي، بما **يحقق الرفع منها** تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة **والالتقائية والاستهداف** في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.	ضرورة العمل على الرفع من نسبة مخصصات المالية العمومية للبحث العلمي مع مراعاة حسن الاستهداف والالتقائية.
-66	51	تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.	تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، **ضمن المخطط الوطني الذي يحدده المجلس الوطني للبحث العلمي** وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.	من أجل سياسة مندمجة وواضحة للبحث العلمي الموجه والذي يندرج ضمن مخطط وطني يعده المجلس الوطني للبحث العلمي.

-67	57	تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:	تحدث لدى رئيس الحكومة **لجنة بين وزارية تتكون من القطاعات الحكومية المعنية** لتتبع و مواكبة تغيير منظومة التربية و التكوين والبحث العلمي ، تضطلع على الخصوص ، بالمهام التالية:	التقليل من كثرة اللجان و الهيئات وغيرها توخيا لضمان حسن حكامة تنفيذ مقتضيات هذا القانون الاطار.
-68	57 **البند الرابع**	– تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون–الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.	تتبع تنفيذ **آجال** الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون–الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.	الآجال أساسية في إنجاح الإصلاح اعتبارا أن هدر زمن الإصلاح هو من اعطاب المنظومة الاساسية
-69	57 **الفقرة الاخيرة**	يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي	~~**يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي**~~	للملاءمة
-70	58	تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ	**تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون – الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الاطار في الجريدة الرسمية**	**للانسجام مع الاجال التي تم تحديدها في مختلف مواد هذا القانون الاطار ووفق التعديلات التي تقدمنا به وحتى لا يرتهن تنفيذه بالنصوص التنظيمية.**

التعديلات المقدمة على المشروع القانون-الإطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
من طرف فريق العدالة والتنمية

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
الديباجة الفقرة الأولى	1	استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛	استنادا إلى **مقتضيات دستور المملكة** ~~وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها~~ وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛	**الاقتصار على مقتضيات الدستور كمرجعية يستند عليها القانون الإطار على اعتبار أنه ينص في تصديره على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب فور نشرها، على التشريعات الوطنية ، وذلك في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو،**
الديباجة البند 6	2	وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:	وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:	

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛ - جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛ - تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛ - ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛ - مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛	- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛ - جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛ - تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛ - ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛ - مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛	**تقتضي مرحلة الإصلاح التي يؤسس لها القانون الإطار الانكباب وبشكل فعلي وفعال على القضاء على الأمية مما يقتضي أن يتجاوز الأمر مجرد توفير الشروط الكفيلة بذلك.**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.	~~- العمل على توفير الشروط الكفيلة~~ القضاء على الأمية.	
المادة 2	3	يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون -الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي: - المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى؛ - التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين	يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون -الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي: - المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى؛ - التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس،~~إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة~~وتحسين التحصيل الدراسي فيها، وذلك بتدريس بعض ~~المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها،~~	**اعتماد نفس الصيغة التي جاءت في الرؤية الاستراتيجية باعتبارها حازت على توافق واسع بين مختلف مكونات المجلس الأعلى للتربية والتكوين.**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية.	~~أو بعض~~ المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية**إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة.**	
المادة 3	**4**	- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛	- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي **متطلبات تنمية المجتمع**وحاجات سوق الشغل ~~وتنمية المجتمع~~؛	**تظل متطلبات تنمية المجتمع من أسمى الغايات التي تسعى منظومة التربية والتكوين إلى تحقيقها وتسمو بذلك على باقي الأهداف التي يجب أن تأتي لاحقة عليها.**
المادة 4البند 1	**5**	تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية : - الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار	تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية : - الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي ~~الحنيف~~**السمح**، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية ، والاختيار الديمقراطي؛	**اعتماد نفس الصيغة المعتمدة في الفقرة الثانية من الفصل 1 من الدستور.**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		الديمقراطي؛		
المادة 4 البند 11	**6**	- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية؛	- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع **حاجات البلاد في التنمية** ومتطلبات سوق الشغل؛ ~~**والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية؛**~~	**تظل متطلبات تنمية المجتمع من أسمى الغايات التي تسعى منظومة التربية والتكوين إلى تحقيقها وتسمو بذلك على باقي الأهداف.**
المادة 6 الفقرة الأول	**7**	يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.	يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، **تتحمل مسؤوليته** ~~**ومسؤولية مشتركة بين**~~ الدولة **بمساهمة** الأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.	**الدولة هي من تتحمل بشكل أساسي تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتعتبر الأطراف الأخرى بما في ذلك الأسر مجرد مساهمة في ذلك.**
المادة 6 الفقرةالثال	**8**	كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع	كما يتعين أن تساهم **الجهات و**الجماعات الترابية	**اعتماد نفس الصيغة المنصوص عليها في دستور المملكة والتي**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
ثة		الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها	**الأخرى** والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.	**تعطى الجهات مرتبة أعلى من الجماعات الترابية الأخرى.**
المادة 8البند الثاني	**9**	يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي: - إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛ - ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في	يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي: - إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛ - ربط التعليم الابتدائي بالتعليم **الثانوي** الإعدادي	**اعتماد العبارة الرسمية للإشارة إلى التعليم الثانوي الإعدادي.**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛ - إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.	في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛ - إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.	
المادة 11	**10**	تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما إقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.	تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، ~~كلما اقتضى الأمر ذلك~~ في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.	**يعتبر التكوين المهني من الاختصاصات الذاتية للجهات وهو ما يقتضي إشراكها في جميع العمليات التي تقوم بها الحكومة في هذا المجال.**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 17	11	طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.	~~طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه،~~ وتطبيقا لأحكام هذا القانون-الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.	**يكتفى بما ورد في المادة الأولى أعلاه**
المادة 19	12	يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.	يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.	**انسجاما مع أحكام المادة 8 في القانون الإطار واعتبارا لكون القانون الإطار يؤطر الإصلاح لفترة زمنية طويلة فيجب أن يحدد سن**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.	**مع مراعاة أحكام البند الأول من المادة 8 أعلاه**، يعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر ~~أربع~~**ثلاث** سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.	**التمدرس في ثلاث سنوات.**
المادة 31 الفقرة الأولى	**13**	تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.	تحدد الهندسة اللغوية التي تعتمدها الحكومة **بعد استشارة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية** عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.	**ضرورة استشارة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية عند وضع الهندسة اللغوية انسجاما مع الأدوار التي أنيطت بالمجلس المنصوص عليها في المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.**
المادة 45	**14**	تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات	تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات	**إقرار هذا الشرط غير ضروري وهو تحصيل حاصل مما يعتبر النص عليه مجرد زيادة يمكن**

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون - إطار رقم 51.17يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة	رقم التعديل	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		والمواطنين على قدم المساواة. لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.	والمواطنين على قدم المساواة. لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، **إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.**	**الاستغناء عنها.**
المادة 59	**15**	تدخل أحكام هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:	تدخل أحكام هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، **مع مراعاة مقتضيات المادة 58 أعلاه** والأحكام التالية بعده: **(الباقي بدون تغيير)**	**ضرورة مراعاة ما تنص عليه المادة 58 من كون الآجال المنصوص عليها في القانون -الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.**

التعديلات المقدمة على المشروع القانون-الإطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون – إطار رقم 17-51 يتعلق بمنظومة التربية و التكوين و البحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 يوليوز 2019)

ديباجة

التعديل رقم :1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
ديباجة استنادا إلى .... - تعميم تعليم.... - جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛ - .... - .... اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء.....والقيم الكونية.	**ديباجة** استنادا إلى .... - تعميم تعليم.... - جعل التعليم **الأولي والثانوي الإعدادي والتأهيلي** إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛ - ... - .... - اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء.....والقيم الكونية؛ **تشكل هذه الديباجة جزء من القانون- الإطار**	ليس التعليم الأولي وحده إلزاميا حسب مشروع القانون لذا وجب التنصيص على المستويات المعنية، ونحن نقترح في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل إضافة التعليم التأهيلي أيضا لأسلاك التعليم الإلزامي

الباب الأول

أحكام عامة

التعديل رقم :2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 1 مكرر	**يُلزَم المسؤولون المغاربة وخصوصا أعضاء الحكومة والبرلمان ومدراء المؤسسات العمومية بتسجيل أطفالهم للدراسة بالتعليم العمومي الإلزامي**	إضافة هذه المادة تعد إشارة قوية لإعادة الثقة للمدرسة العمومية

التعديل رقم :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي: - المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية .....؛ -	**المادة 2** يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي: - المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية .....؛ - **ـ الأطر التربوية: كل متدخل مباشر في العملية التعليمية وخصوصا الأساتذة، المراقبون التربويون، هيأة التوجيه والتخطيط؛** - **الأطر الإدارية : كل العاملين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من غير الأطر التربوية؛** - **الفضاء المدرسي : جميع البنيات و التجهيزات**	

- الإطار الوطني المرجعي.....تراعي حاجيات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛	**التي تمكن من انجاز الفعل التعليمي و التربوي؛** - **الحرم الجامعي :هو مجموع الفضاءات المشكلة للمؤسسات الجامعية ومراكز البحث والفضاءات المحيطة بها؛** - **الزمن المدرسي : هو مجموع الوقت الذي يقضيه المتعلم في المدرسة أو الإعدادية؛** ..... - **الإطار الوطني المرجعي.....تراعي تنمية المجتمع وحاجيات سوق الشغل** ؛	

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
وأهدافها ووظائفها

التعديل رقم :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة : 3 تعمل منظومة التربية..... - ترسيخ الثوابت الدستورية..... - الإسهام في تحقيق التنمية..... - تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته.....، باعتباره حقا للطفل وواجبا على الدولة وملزما للأسرة؛ - تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين...	**المادة : 3** تعمل منظومة التربية..... - ترسيخ الثوابت الدستورية..... - الإسهام في تحقيق التنمية..... - تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته.....، باعتباره حقا للطفل **الأسرة و**الدولة ~~وملزما للأسرة~~؛ - تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين **والمبدعين** والأطر **والسياسيين** والعاملين المؤهلين... - ...	- وجب احترام ما ينص عليه الدستور في الفصل 32 " التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على **الأسرة و**الدولة." - إضافة المبدعين والسياسيين للكفاءات والنخب

التعديل رقم :5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 4 تستند منظومة التربية والتكوين .....؟ ..... إلى المبادئ والمرتكزات التالية : - الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛ - الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، ..... ؛ - قيم ومبادئ حقوق الإنسان .... ؛ - التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف .....؛ - اعتبار الاستثمار في التربية .....؛ - تطوير منظومة الدعم ..... ؛ - التحسين المستمر .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي	**المادة 4** تستند منظومة التربية والتكوين ..... إلى المبادئ والمرتكزات التالية : - الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية **الديمقراطية البرلمانية و الاجتماعية**، والاختيار الديمقراطي؛ - الهوية الوطنية الموحدة **و الموحدة** المتعددة المكونات، ..... ؛ - قيم ومبادئ حقوق الإنسان ....؛ - **أحكام الباب الثاني عشر من الدستور اعتبارا لكون التربية و التكوين مرفقا عموميا يتعين أن يسير وفق معايير الجودة و الشفافية و المحاسبة و المسؤولية و يخضع للمبادئ و القيم الديمقراطية التي أقرها الدستور؛** - التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف .....؛ - اعتبار الاستثمار في التربية .....؛ - تطوير منظومة الدعم .....؛ - التحسين المستمر .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - **تحديد مواصفات للتكوين تستجيب لحاجات البلاد في**	ملاءمة الصياغة مع احكام الفصل 1 من الدستور التي تنص على أن : نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، **ديمقراطية برلمانية و اجتماعية .** **التنصيص على أن الهوية الوطنية هي في الآن ذاته موحدة (بفتح الحاح) و موحدة (بكسر الحاء)،** باعتبار ان احكام الباب الثاني عشر من الدستور المتعلق بمبادئ الحكامةى الجيدة من المرنكزات التي يتعين أن تستند عليها منظومة التربية و التكوين و البحث العلمي. إعادة الصياغة بحكم أن

المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية ؛ - تحقيق الانسجام ..... ؛ - العمل	**التنمية وتكون ملائمة لمتطلبات سوق الشغل ؛** - تحقيق الانسجام ..... ؛ - العمل	حاجات البلاد في التنمية هي المحدد الرئيسي.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

التعديل رقم :6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 7 تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي ..... يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، ..... ويشمل قطاع التربية والتعليم	**المادة 7** تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، **بقطاعيها العام والخاص**، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي ..... يضم **القطاع النظامي للتربية** والتعليم والتكوين التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، **والتعليم العتيق**، والتعليم العالي، **والتعليم الرقمي** ..... ويشمل قطاع التربية والتعليم	- منظومة واحدة خاضعة تحت المسؤولية المباشرة للدولة وعلى القطاع الخاص أن يخضع للضوابط القانونية والتنظيمية التي تسنها الدولة ويلتزم بالشروط المجددة في دفاتر للتحملات عند الرغبة في خوض غمار الاستثمار في مجال التعليم الخصوصي. - إعادة صياغة بداية الجملة - حذف التعليم العتيق لأننا نريد تعليما عصريا لجميع المغاربة بدون استثناء، وكل مادة لا تدخل في هذا الإطار يمكن أن تلقن بشكل إضافي - إضافة التعليم الرقمي لمسايرة التطور في مجال التربية والتكوين

التعديل رقم :7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 8 يشتمل التعليم المدرسي ..... ويعاد تنظيمه وفق ما يلي: - إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛ - ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛ - إرساء ..... والتعلم مدى الحياة.	**المادة 8** يشتمل التعليم المدرسي .....ويعاد تنظيمه وفق ما يلي: - إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين ~~أربع~~ **ثلاث** وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، ~~**على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛**~~ - ربط التعليم الابتدائي ~~**بالتعليم الإعدادي**~~ **بالتعليم الثانوي التأهيلي** في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛ - إرساء ..... والتعلم مدى الحياة.	- الأصل هو ثلاث سنوات، أما كيفة الوصول إلى هذا المقتضى يتم تفصيلها في النص التنظيمي - جعل التعليم الإلزامي يشمل التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي

التعديل رقم :8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 9 يساهم التعليم العتيق	**المادة 9** **حذف المادة بكاملها**	لأننا نريد تعليما عصريا لجميع المغاربة بدون استثناء، وكل مادة لا تدخل في هذا الإطار يمكن أن تلقن بشكل إضافي

التعديل رقم :9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 11 تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه.....	**المادة 11** تعمل الحكومة **مع مجالس الجهات**، ~~كلما إقتضى~~ **~~الأمر~~ ذلك** في أجل أقصاه	حذف عبارة "كلما اقتضى الأمر ذلك" لأن التكوين المهني يدخل في الاختصاصات الذاتية المخولة للجهة.

التعديل رقم 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 14 من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون -الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية: - مراجعة نظام الترخيص .....؛ - وضع نظام تحفيزي .....؛ - تحديد ومراجعة رسوم التسجيل ..... ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.	**المادة 14** **تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص بالاحترام التام للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بالإسهام في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه**، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون – الإطار؛ **ولأجل ذلك**، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية: - مراجعة نظام الترخيص .....؛ - وضع نظام تحفيزي ..... ؛ - تحديد ومراجعة رسوم التسجيل ..... ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا **لمؤسسات التعليم الخاص** وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.	- إعادة صياغة الفقرة لإلزام القطاع الخاص بالوفاء بالتزاماته - التدقيق في الصياغة حتى يتبين أن المؤسسات هي الملزمة بتوفير التكوين المستمر لفائدة أجرائها كحق من حقوقهم

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

التعديل رقم :11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 18 تقوم منظومة التربية والتكوين..... ..... - جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛	**المادة 18** تقوم منظومة التربية والتكوين..... ..... - جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات **التنمية للبلاد** وسوق الشغل؛	حاجيات التنمية للبلاد لها أولوية ولسنا بصدد إصلاح منظومة التعليم فقط لتكوين يد عاملة تتلاءم مؤهلاتها مع سوق الشغل

التعديل رقم :12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 19 يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي ..... ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.	**المادة 19** يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي ..... ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر ~~أربع سنوات~~ **ثلاث سنوات** إلى تمام **ثمان** عشرة سنة.	الملاءمة مع مقتضيات المادة 8

التعديل رقم :13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 21 يتعين على .....: - خدمات الإيواء والإطعام .....؛ - نظام التغطية الصحية .....؛ - نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛ - نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.	**المادة 21** يتعين على ..... : - خدمات الإيواء والإطعام .....؛ - نظام التغطية الصحية .....؛ - نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين **المستحقين** الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛ **- خدمات المنح الجامعية لفائدة كل الطلبة الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني؛** ~~- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا~~.	- حذف عبارة" المستحقين" لأنها قد تفيد غير الاستحقاق الاجتماعي - تعميم المنحة في الدراسات العليا لأن الطلبة أصبحوا راشدين مسؤولين عن مساراتهم الدراسية والمهنية وبالتالي لا داعي لإثقال كاهل أسرهم بمصاريف دراساتهم - اثبتت التجربة عدم فعالية هذا الاجراء

التعديل رقم :14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 22 علاوة على التدابير المشار إليها ..... اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، .....: - العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، ..... ؛ - العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، ....؛ - العمل على إقامة .....؛ - توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات الممهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛ - وضع برامج	**المادة 22** علاوة على التدابير المشار إليها .....، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين **دون الأسر** ، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، .....: - العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، .....؛ - العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، .....؛ - العمل على إقامة .....؛ - توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات الممهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، **بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع متطلبات النسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة وحاجيات سوق الشغل ؛** - وضع برامج	- يجب التدقيق في الصياغة لأن الشركاء قد يفهم أن من ضمنهم الأسر - إعادة ترتيب الأولويات

التعديل رقم :15

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 26 تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية..... يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.	**المادة 26** تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية..... ~~يمكن~~ **يُعرض** الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.	

الباب السادس

الموارد البشرية

التعديل رقم :16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
الباب السادس الموارد البشرية	**الباب السادس** **الأطر التربوية والإدارية**	مقترح تغيير عنوان الباب

التعديل رقم :17

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المـادة 36 يتعين على جميع المتدخلين..... ويجب أن يتم ذلك .....التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.	**المـادة 36** يتعين على جميع المتدخلين..... ويجب أن يتم ذلك .....التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة **مع إشراك المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا**.	لضمان احترام المهنيين أخلاقيات المهن التربوية يجب إشراكهم في بلورة الميثاق المذكور

التعديل رقم :18

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المـادة 37 تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني. ويتعين أن يراعى ..... يعهد إلى السلطات الحكومية	**المـادة 37** **يمنع التشغيل بالتعاقد في قطاع التعليم** **تحدد بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلم مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية و تعد لهذه الغاية دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات**، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني. ويتعين أن يراعى ..... يعهد إلى السلطات ..... **يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة**	- قطاع التعليم قطاع استراتيجي لا يمكنه أن يكون عرضة للهشاشة وعدم الاستقرار - الأنظمة الأساسية هي التي تحدد مهام الفئات المهنية

يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.	~~الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.~~	

التعديل رقم :19

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 39 يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية ..... أصناف التكوين. كما يتعين .....، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.	**المادة 39** يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية ..... أصناف التكوين. **التكوين المستمر حق لجميع الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية و التعليم و البحث العلمي و** ملزما للسلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة التي يتعين عليها أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم. ~~ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.~~	التكوين المهني ملزم للمشغل وحق للأجير

الباب السابع
مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية
والتكوين والبحث العلمي

التعديل رقم :20

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 44 تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها ..... . ويجب أن تراعى	**المادة 44** تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها ..... **ويمنع منعا كليا بيع أو تفويت جزئي أو كلي لمؤسسات تعليمية عمومية للقطاع الخاص.** ويجب أن تراعى	

الباب الثامن

تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

التعديل رقم :21

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المـادة 45 **تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي .....** **لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.**	**المـادة 45** **تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي .....** **لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، ~~إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات~~ اللازمة.**	إضافة قد توحي بشروط غير أخرى مادية

التعديل رقم :22

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 46 تواصل الدولة مجهودها .....، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة	**المادة 46** تواصل الدولة مجهودها .....، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين ، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص **مع استثناء الأسر من هذه المساهمة** ،	استثناء الأسر

التعديل رقم :23

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 47 يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص .....، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.	**المادة 47** يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص .....، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء **دون الأسر** ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.	استثناء الأسر

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول المشروع القانون-الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
ديباجة	فريق العدالة والتنمية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			6	لا أحد	1
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (3 تعديلات)	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	4	2			
المادة 1	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 1 مكرر (مادة إضافية)	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	1	---		
المادة 2	فريق العدالة والتنمية (2)	غير مقبول	سحب	---			4	1	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (2)	غير مقبول	تشبث	بخصوص التعديل 2 الخاص بالتعريفات					
				1	4	1			
				بخصوص التعديل 2 الخاص بالتراتبية					
				2	3	1			
عنوان الباب الثاني	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			---		
المادة 3	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (4 تعديلات)	غير مقبول	سحب	---			5	لا أحد	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	3	2			
المادة 4	فريق العدالة والتنمية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			6	1	لا أحد
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	التعديل 1					
				2	5	لا أحد			
				التعديلات الأخرى					
				1	4	2			
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 6	فريق العدالة والتنمية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب						
المادة 7	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 8	فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 9	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 11	فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	سحب	---			6	1	لا أحد
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل			1	4	2			
المادة 12	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 13	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 14	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			6	1	لا أحد
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	1			
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 16	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (3 تعديلات)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 17	فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب						
المادة 18	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			6	لا أحد	1
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	1			
المادة 19	فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	سحب	---			5	1	لا أحد
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	4	1			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 20	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (6 تعديلات)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 21	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			5	1	لا أحد
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	4	1			
المادة 22	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (4 تعديلات)	غير مقبول	سحب	---			6	1	لا أحد
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (2)	غير مقبول	تشبث	التعديل 1					
				1	4	1			
				التعديل 2					
				2	4	لا أحد			
المادة 23	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 24	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 25	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 26	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب						
المادة 27	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 28	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 29	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 30	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	--			إجماع كما جاءت		
المادة 31	فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (6 تعديلات)	غير مقبول	سحب						
المادة 32	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (4 تعديلات)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 33	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 34	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 35	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
عنوان الباب السادس	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	4	1	5	1	لا أحد
المادة 36	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	2	4	لا أحد	5	1	لا أحد
المادة 37	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			6	1	لا أحد
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	4	2			
المادة 38	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 39	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 40	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 42	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 43	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 44	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديلين)	غير مقبول	سحب	---			5	1	لا أحد
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	4	1			
المادة 45	فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	سحب	---			6	1	لا أحد
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	5	1			
المادة 46	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			5	1	لا أحد
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	4	1			
المادة 47	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	1	3	2	5	1	لا أحد
المادة 48	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 49	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 50	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 51	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 52	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 53	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 54	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 55	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 56	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 57	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (3 تعديلات)	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 58	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 59	فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

- **الموافقون : 5**
- **المعارضون : 1**
- **الممتنعون : لا أحد**

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

مشروع قانون-إطار كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون – إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون -إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه؛

وحيث إن جوهر هذا القانون -الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛
- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛
- تخويل تميز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛
- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛
- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛
- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛
- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية؛

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛

- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا **لأحكام الدستور**، يحدد هذا القانون -الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون -الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:

- المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى؛

- التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية.

- السلوك المدني: التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش؛

- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛

- الأطفال في وضعيات خاصة: الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة؛

- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية؛

- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها؛

- التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية: آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة؛

- التعلم مدى الحياة : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون -الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة؛

- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛

- تعميم التعليم **ذي الجودة** وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة **وملزما للأسرة**؛

- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛

- تأمين فرص التعلم **والتكوين** مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه؛

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛

- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛

- تحسين جودة التعلمات **والتكوين** وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة **ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد**؛

- **تطوير منظومة** الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها؛

- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها؛

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛

- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة؛

- ضمان ملاءمة مواصفات **تكوين** خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية؛

- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار؛

- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، **تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي** بالوظائف التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛

- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛

- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛

- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه؛

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون -الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي؛
- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.
- **استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات .**

المادة 11

تعمل الحكومة **مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك** في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا **على أساس الانسجام والتكامل والفعالية** وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة؛
- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:
  - وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛
  - إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية؛
  - إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، و**المساهمة** في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى **أربع** سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة **والقارة**.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون -الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية:

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها **بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل** وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة **53** من هذا القانون -الإطار؛
- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، و**المساهمة** في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص؛
- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد **بمرسوم**.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي **ومجالي** مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي ، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون -الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية:

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها؛
- ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛
- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛
- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛
- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:
  - البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية؛
  - برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛
  - عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
  - عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى **ست** سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون -الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا؛
- **تعميم** تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات **والبنيات الرياضية والتثقيفية**؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات **أمهات و**آباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛
- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي **والنفسي** المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية **والمؤسسات العمومية** وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات واباء واولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج؛
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛
- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين **توجد أمهاتهم و**آباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛
- نظام **تفضيلي** للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة **منها** قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة **تشرف عليها أطر متخصصة** بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات؛

- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛

- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة **النفسية والاجتماعية** للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية؛

- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون -الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة **لجنة** دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى **اللجنة** المذكورة إعداد **إطار مرجعي للمناهج** ودلائل مرجعية **للبرامج** والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على **اللجنة** أن تراعي، عند إعدادها **لهذا الإطار والدلائل**، المبادئ والقواعد والآليات **والتوجهات** التالية:

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛
- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي؛
- اعتماد منهجية تفاعل المعارف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات؛
- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات؛
- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة؛
- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة؛
- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه **اللجنة** الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛
- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات؛

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛

- **الزامية** إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى **اللجنة** الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف اللجنة **الدائمة** ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها **بمرسوم**.

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛

- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا **للغتين** العربية **والأمازيغية**، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛

- إعمال مبدأ التناوب اللغوي **في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.**

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية **واللغة الأمازيغية** لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون -الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها؛
- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛
- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانات المتاحة؛
- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي؛
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛
- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقييدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال؛
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري؛
- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني **تدريجيا في أفق تعميمه**.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد **المبكران** نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم؛
- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين.

لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛

- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛

- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدإ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى **السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين** لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على **السلطات الحكومية المعنية** ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام **يعد التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن** الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدإ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- **إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛**
- **نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة؛**
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات؛

- تعزيز **الاستقلالية الفعلية** للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية؛

- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع؛

- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ **الديموقراطية** والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص **لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين**، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛

- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها **وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.**

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال:

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس؛

- وضع **إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد** دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها؛
- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات، والمعينات والوسائط التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين؛
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛
- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون -الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها **بمرسوم**.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون -الإطار؛

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون -الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار؛

- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون -الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس25 يوليوز 2019
الساعة : من ..10h30.. إلى ..13h00..

عدد الحاضرين في اللجنة : 22
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 08
عدد المعتذرين : 4
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 44%
المدة الزمنية : 3 ساعات و10 دقائق

جدول الأعمال : الاستماع لعرض السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي حول مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذرت
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الاستماع لعرض السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي حول مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

- حسنة سلسوة الفريق الاستقلالي
- المبارك الصادي الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- حسيان عبد الحق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- البقالي فاطمة الزهراء الاتحاد المغربي للشغل
- وفاء العاصمي الاتحاد المغربي للشغل
- الخلفيوي المصطفى الأحرار والعاصمة
- عبد الرحيم الحسني إسلام بيت الحكمة
- محمد البكوري عضو فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الاستماع لعرض السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي حول مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد العلمي	رئيس الفريق الاستقلالي	
حميد عبد الله	الفريق الدستوري الاتحادي للقوات المواطنة	
حسن أدعي	التجمع الوطني للأحرار	
لحسن سباك	الفريق الحركي	
أحمد شد	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الجمعة 26 يوليوز 2019
الساعة : من ...صباحا إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 05
عدد المتغيبين : 07
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 33%
المدة الزمنية 3 ساعات و نصف

جدول الأعمال : الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكت ب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	العقار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	
حسن الحسيني	ف. العدالة والتنمية	
عمر البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	
محمد العلمي	رئيس الفريق الاتحادي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 29 يوليوز 2019
الساعة : من 10h30 إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 08
عدد المعتذرين : 04
عدد المتغيبين : 06
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 64%
المدة الزمنية : 9 ساعات

جدول الأعمال : مواصلة المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة
الفريق الاستقلالي للوحدة والمعادلة
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحق حسبان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
مبارك الساعي	الفريق الحركي	
~~المالوب العمري~~	~~الاتحاد الدستوري للشغل~~	
البعباري عائشة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
وفاء الحاضي	الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 1 غشت 2019
الساعة : من 16h00 إلى 18h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 38%
المدة الزمنية : ساعتين و 30 دقيقة

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكت ب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحسن أدعمي	التجمع الوطني للأحرار	
محمد الحاكمي		
زينب أوبلال		
الحسين العباد		